أسباب وآثار مشكلة نمو الاقتصاد المالي بِمَعْزِلٍ عن الاقتصاد العيني.

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الاقتصادية المعاصرة)

إعداد

د. عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق

موجز عن البحث

الحمد لله وحده، والصلاة، والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وآله وصحبه، أما بعد.

فهذا بحث بعنوان: أسباب وآثار مشكلة نمو الاقتصاد المالي بِمَعْزِلٍ عن الاقتصاد العيني (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الاقتصادية المعاصرة)، وهذه المشكلة الاقتصادية من أخطر المشكلات التي تصيب اقتصاد الدول والعالم لما لها من آثار خطيرة على الاقتصاد العيني، والذي يتمثل فيه إشباع حاجات البشر.

ولبيان هذه المشكلة وما يترتب عليها من آثار عقدت هذا البحث من مطلب تمهيدي من مطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة، عرضت فيها لتوصيف هذه المشكلة، وأسبابها المتمثلة في النظرية الاقتصادية في النظام النيوليبرالي، وأسواق المال وما فيها من معاملات تؤدي إلى هذه الظاهرة، كالإقراض بفائدة (الربا)، والمضاربة غير المنطقية في الأسهم، والمشتقات المالية، ثم تعرضت لآثار هذه المشكلة وأهمها تدمير الاقتصاد الحقيقي، وسيطرة الدول الدائنة على المدينة، والأزمات المالية.

ثم تعرضت بعد ذلك للاقتصاد الإسلامي في الشريعة الإسلامية، وما فيها من مقومات يستحيل معها ظهور هذه المشكلة، خاتما بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الحقيقي، الاقتصاد المالي، الاقتصاد الوهمي، الاقتصاد الإسلامي.

The Causes And Effects Of The Problem Of The Financial Economy Growing In Isolation From The Real Economy
(A Comparative Study Of Islamic Law And Contemporary Economic Systems)

Asim Ahmed Bassiouni Hegazy
Islamic law, Faculty of Law, Zagazig University
E-mail : Draasemahmad@gmail.com

Abstract :

Praise be to God alone, and may blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Muhammad, his family and his companions. This is a study entitled: The Causes and Effects of the Problem of the Growth of the Financial Economy in Separation from the Real Economy (a comparative study between Islamic Sharia and contemporary economic systems). This economic problem is one of the most dangerous problems that afflict the economies of countries and the world because of its dangerous effects on the real economy, which is the satisfaction of needs Humans.

In order to clarify this problem and its implications, this research was held in terms of a preliminary requirement of an introductory demand, and three topics and a conclusion were presented in which to describe this problem, and its causes represented in the economic theory of the neoliberal system, and money markets and the transactions that lead to this phenomenon,

such as lending with interest (Usury), illogical speculation in stocks and financial derivatives, and then exposed to the effects of this problem, the most important of which are the destruction of the real economy, the control of the creditor countries over the city, and financial crises. Then I was exposed to Islamic economics in Islamic law, and its components that make it impossible for this problem to arise, concluding with the most important findings and recommendations.

Key words: real economy, financial economics, fictitious economy, Islamic economics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد الأمين، وبعد.

فمما لا يحتاج إلى تدليل أو بيان، ما وصل إليه العالم في العصر الحاضر من وضع اقتصادي أقل ما يوصف به بأنه ظالم، حيث تركزت فيه الثروة في الشمال، مع أن الموارد في الجنوب، وصارت الثروات في أيدي فئة قليلة من الخلق، يتحكمون بها في مصائر العالم أجمع، وصار الفقراء دولا كانوا أو أفرادا مرتهنين لهذه الفئة من البشر، وهذه الزمرة من الدول، نظرا لتحكم هذه الدول الغنية في الدول الفقيرة بما أغرقتها فيه من ديون، بينما لا تكفي موارد هذه الدول في تغطية فوائد هذه الديون، فضلا عن تغطيتها أصل الدين.

وهناك لا شك أسباب أيدلوجية، وسياسية، واقتصادية تسببت عن هذا الوضع الأثيم، لا تكفي دراسة أو دراسات في تغطيتها، إلا أنني أحاول في هذه الدراسة بيان سبب من أسباب هذا الوضع الراهن.

والوجه المراد بالتبيان في هذا البحث ظاهرة أرقت العالم كله، ووضعته تحت خطر أزمات اقتصادية طاحنة متكررة، تنال في الأصل هذه الدول الغنية، إلا أنها مع العولمة تسير سير النار في الهشيم في العالم كله، وإن لم تسبب هذه الظاهرة أزمات، فإنها يترتب عليها تعطل حركة الإنتاج، واستمرار نمو الثروة في أيدي الأغنياء على حساب الفقراء.

والظاهرة المقصودة بالبيان هي ظاهرة النمو الجنوني للاقتصاد المالي، في مقابل استقرار الاقتصاد العيني، حتى صارت الفجوة بين الاقتصادين تقدر بآلاف الأضعاف، مع أن الأصل أن الثاني تابع للأول وصورة له فكيف ينمو بمعزل منه؟!

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

(١) تنبه العالم لخطورة هذه الظاهرة، والدعوة الدائمة للبحث في أسبابها، وسبل مواجهتها.

(٢) تسليط الضوء على هذه الظاهرة، بوصفها وبيان خطورتها، لصرف همم الباحثين وأولياء الأمور للعمل على الحد منها، وتوفير البدائل الملائمة لعدم الوقوع فيها.

(٣) بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة عموما (نمو الاقتصاد المالي على حساب العيني).

وقد تعددت الدراسات السابقة لهذه الظاهرة، بل وعقدت فيها المؤتمرات، لاسيما بعد الأزمات المالية العالمية، والتي تتسبب أصلا عن هذه الظاهرة حيث تنفجر فقاعة اقتصادية وهمية ويترتب عنها حدوث الأزمات الطاحنة، ومن هذه الأبحاث التي بحثت هذه الظاهرة:

إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، للدكتور: رضا فتحي علي المنسي.

الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، للدكتور: أحمد شعبان محمد علي.

الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: سامي بن إبراهيم السويلم.

وغيرها من الأبحاث والمقالات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث جمعت آراء علماء الاقتصاد والشريعة الإسلامية حول هذه الظاهرة، والمنهج التحليل حيث حللت معطيات كل من النظام الاقتصادي المعاصر، والشريعة الإسلامية لبيان كيفية تمخض هذه المعطيات عن

الوقوع في هذه المشكلة.

وللسعي نحو الهدف من الدراسة وضعت هذا البحث من مطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي في: تعريف الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف علم الاقتصاد.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: أسباب نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحرية الاقتصادية المطلقة (الليبرالية)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الليبرالية.

الفرع الثاني: الاقتصاد في الليبرالية.

المطلب الثاني: التوسع في الربا ودوره في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قيام النظام الاقتصاد الحالي على الربا.

الفرع الثاني: دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

المطلب الثالث: دور أسواق المال في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بأسواق المال ودورها في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

الفرع الثاني: دور المشتقات المالية في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

المبحث الثاني: آثار نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدمير الاقتصاد الحقيقي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بطء نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة معدلات البطالة.

الفرع الثاني: تأثير الأزمات المالية على الاقتصاد الحقيقي.

المطلب الثاني: سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة.

الفرع الثاني: القضاء على اقتصاد الدول النامية.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس وأهداف الاقتصاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر حظر نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحريم الربا.

الفرع الثاني: تحريم الغرر.

الفرع الثالث: تحريم المكوس.

الفرع الرابع: تحريم الاستزادة من الصدقات وتوجيه الزكاة إلى الإنتاج.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات والفروق بين النظم الاقتصادية المعاصرة والشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يكون هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن ينفع به من طالعه وأن يكون سببا في الهداية للصراط المستقيم، إنه سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت، وهو تعالى بكل

جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب التمهيدي
تعريف الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني والعلاقة بينهما

يحسن في بداية هذا البحث التعريف بمشكلة البحث وتوصيفها وصفا دقيقا؛ ليكون القارئ على بصيرة بما تهدف إليه هذه الدراسة، وللوصول إلى هذا الهدف عقدت هذا المطلب، وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف علم الاقتصاد.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد المالي والعيني والعلاقة بينهما.

الفرع الأول
تعريف علم الاقتصاد

أولا: تعريف علم الاقتصاد لغة:

تدور مادة قصد، والتي اشتق منها مصدر اقتصاد حول معان ثلاثة؛ **الأول**: الاستقامة، ومنه قوله تعالى: (**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**)[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد سهل مستقيم، كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه، واقتصد في أمره: استقام.

الثاني: الاعتماد والأَمُّ: تقول قصده وقصد له وقصد إليه، يقصده بالكسر: أتاه، أو اعتمد عليه.

والثالث: وهو الأكثر استعمالا: التوسط بين الإفراط والتفريط.

فالسيئتان الغلو والتقصير. والحسنة بينهما: هي الاقتصاد.

والمشي إما بالإسراع أو بالبطء، وبينهما القصد، ومنه قوله تعالى: (**وَاقْصِدْ فِي**

(١) سورة النحل، جزء من الآية: ٩.

مَشْيِكَ)[١].

والإنفاق إما بالإسراف أو التقتير وبينهما الاقتصاد.

ويكنى به عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل، وعليه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾[٢]،[٣].

فأمة الإسلام الحاملة للكتاب ثلاثة أصناف، ظالم لنفسه: هو: المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات، والسابق بالخيرات: وهو: الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات، وبينهما وهو الوسط المقتصد، وهو: المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات[٤].

والخلاصة أن مادة قصد ومنها الاقتصاد تدور لغة بين ثلاثة معان؛ الاستقامة،

---

(١) سورة لقمان، جزء من الآية: ١٩.

(٢) سورة فاطر، جزء من الآية: ٣٢.

(٣) ينظر فيما سبق: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٢/ ٢١١، ط: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ص: ١٥٨)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ص: ٢٧٢)، ط عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ٩/ ٣٥، ط دار الهداية.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٦/ ٥٤٦، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

والاعتماد والأم، والتوسط، والتوسط أكثر ما تستعمل فيه هذه المادة.

ثانيا: تعريف علم الاقتصاد اصطلاحا:

ينتمي علم الاقتصاد إلى العلوم الاجتماعية؛ أي العلوم التي تهتم بدراسة السلوك الإنساني، كعلم النفس، وعلم السياسة، وعلم الاجتماع.

وعلم الاقتصاد يختص بدراسة سلوك الإنسان في عملية إنتاج وتبادل واستهلاك السلع والخدمات، وهي بدورها لا تنفصل عن باقي الاهتمامات الإنسانية[1].

وبمقارنة علم الاقتصاد بغيره من العلوم الاجتماعية يمكن الجزم بأنه من العلوم الحديثة، والتي بدأت بالتبلور مع تكون النظام الرأسمالي في القرن السابع عشر، وليس معنى هذا أنه لم يكن جزءا من التراث الفكري البشري، فدراسة الظواهر الاقتصادية ممتدة من قديم الزمان، إلا أن نظمه في صورة علم ونظريات إنما ينسب إلى حقبة الثورة الصناعية في أوربا[2]، وهذا المدعى ينقضه البعض بتراث ابن خلدون والذي يعد أول من قعد النظريات الاقتصادية في التاريخ.

وقد تعددت تعريفات علم الاقتصاد بتعدد العلماء المتصدين لتعريفه، وبحسب وجهة نظرهم في موضوع ذلك العلم.

ويعد باكورة هذه التعريفات تعريف الفيلسوف الاستكلندي آدم سميث (توفي ١٧٢٣م)، والذي عرف علم الاقتصاد بأنه: «علم دراسة الثروة»، ويقصد بالثروة أي

---

(١) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، مجيد، خليل حسين، (ص: ٣)، ط دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: أصول علم الاقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، (ص: ١٥)، د: محمد عبد الله شاهين، ط: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

شيء له قيمة، وقابل للمبادلة، إلا أن هذا التعريف توجهت له سهام النقد؛ لأنه اهتم بالثروة، وأهمل الإنسان الذي يعرف أهمية هذه الثروة.

وعرف الاقتصادي الانجليزي الفرد مارشال (توفي ١٨٤٢م) علم الاقتصاد بأنه: «علم دراسة سلوك الإنسان في حياته اليومية، فيما يتعلق بإنتاج الثروة، وتبادلها، وإنفاقها».

وقد لاقى هذا التعريف قبولا، ولعله لجمعه بين الثروة والمستفيد منها، حتى أتى الاقتصادي الانجليزي ليونيل روبنز (توفي ١٨٩٨م) فعرف علم الاقتصاد بأنه: «ذلك العلم الذي يدرس النشاط الإنساني؛ لإشباع حاجاته الغير محدودة، بواسطة موارده المحدودة»، وأصبح هذا التعريف أساسا لعلم الاقتصاد الحديث، ويتضمن هذا التعريف عنصران أساسيان؛ الأول: عدم محدودية حاجات الإنسان، الثاني: محدودية الموارد، وهاتان الحقيقتان تمثلان المشكلة الاقتصادية[1].

وثمة تعريفات أخرى لعلم الاقتصاد إلا أننا نكتفي بما ذكرنا من تعريفات، انتهاء إلى فهم موضوع علم الاقتصاد وهو البحث في الطريقة المثلى لإشباع حاجات الإنسان، من خلال إدارة ما بيده من موارد.

وتجدر الإشارة إلى تعريف علم الاقتصاد عند علماء الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لأن ثمة فرقا بين تعريفهم وتعريف غيرهم؛ لما للاقتصاد الإسلامي من ضوابط وحدود دينية، وهو ما يختلف فيه عن غيره كما سيظهر لاحقا.

وقد تعددت تعريفاتهم أيضا للاقتصاد الإسلامي؛ وأختار منها تعريف دكتور محمد

(١) ينظر فيما سبق: مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، (ص: ٤).

عبد الله العربي والذي عرفه بأنه: «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه بناء على تلك الأصول، بحسب كل بيئة وكل عصر»[1].

التعليق على تعريف الاقتصاد:

لا شك أن تعريف علم الاقتصاد لاسيما في صورته المختارة التي جعلت أساسا لعلم الاقتصاد الحديث، يجعلنا نفهم صورة الاقتصاد بعد بلورته في القرن السابع عشر، والذي تزيا بزي هذا العصر (الليبرالي المادي الفردي)، فالاقتصاد يسعى إلى إشباع رغبات الإنسان، والتي تربو على ما بيده من موارد، فيكون اعتماد انطلاقه قائما أساسا على نزوات الأفراد، الذين قد يراعون أو لا يراعون حقوق المجتمع، وهو ليس ادعاء، بل سنلمسه جليا في هذه الدراسة بحول الله تعالى.

أما الاقتصاد في الشريعة الإسلامية، فهدفه حل المشكلة الاقتصادية، دون الاعتداء على حقوق الأفراد أو المجتمعات، بالانضباط بنصوص القرآن، والسنة، وما استنبط منهما من قواعد وضوابط، فالاقتصاد في الإسلام لا يقاس بالنقود كما هو الوضع في الغرب، بل يقاس بالعدل المنضبط بضابط الدين، وهو ما ظهر جليا في تعريفات المهتمين بالاقتصاد الإسلامي[2].

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د: عبد الله عبد المحسن الطريقي، (ص: ١٨)، ط مؤسسة الجريسي، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، برنارد لويس نموذجا، د: مازن مطبقاتي، (ص: ٣١٥)، ط دار البشير.

الفرع الثاني
تعريف الاقتصاد المالي والعيني والعلاقة بينهما.

أولا: تعريف الاقتصاد العيني (الحقيقي):

الاقتصاد العيني أو الحقيقي هو ما يتعلق بالأصول العينية (Real Assets)، (كالأراضي والمصانع، والطرق، ومحطات الكهرباء، و القوي البشرية) فهو يتناول كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريق مباشر (السلع الاستهلاكية) أو بطريق غير مباشر (السلع الاستثمارية).

والسلع الاستهلاكية: هي التي تشبع حاجات الإنسان مباشرة من مأكل وملبس وترفيه ومواصلات وتعليم وخدمات صحية .

والسلع الاستثمارية: هي الأصول التي تنتج السلع الاستهلاكية من مصانع وأراض زراعية ومراكز للبحوث والتطوير .. إلخ.

وهكذا فالاقتصاد العيني أو الأصول العينية هو الثروة الحقيقية التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها.[1]

ثانيا: تعريف الاقتصاد المالي:

الاقتصاد المالي هو الوسائل الميسرة لعملية التبادل للسلع والخدمات (الاقتصاد العيني)، وهي الأدوات المالية، **وأهمها النقود** (وهي التي تعطي لحاملها حق الحصول على سلعة أو خدمة معينة)، **والأسهم** (وتمثل حق الملكية في مؤسسة أو شركة معينة)، **والسندات** (وتمثل الحق في الحصول على دين تجاه دائن معين)، فعلاقة الاقتصاد

(١) ينظر: مقال: الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم، أ د: حازم الببلاوي رئيس وزراء مصر الأسبق، صحيفة الشعب الإلكترونية.

المالي بالعيني هي علاقة التابع بالمتبوع.

فالاقتصاد المالي من نقود وأسهم وسندات، ليس سلعة، فهو لا يشبع الحاجات من الملبس أو المسكن أو غير ذلك من متاع الحياة، فقط الاقتصاد العيني من سلع وخدمات يسمح بذلك، أما الاقتصاد المالي فمهمته أن يساعد علي سهولة التبادل والمعاملات في هذه السلع العينية[1].

ثالثا: وجوب التوازن بين الاقتصاد المالي والعيني:

سبق أن عرفنا من تعريف علم الاقتصاد أنه يدور كعلم، وكنشاط بشري حول كيفية إشباع الحاجات من الموارد المتاحة في الطبيعة، وذلك من خلال الإنتاج، وهو تحويل الموارد من حالتها الخام إلى سلع، ثم الاستهلاك، وهو إشباع الحاجة باستهلاك مستخرجات الإنتاج وهذا ما يسمى **بالاقتصاد العيني (الحقيقي)**

فالأصول العينية من موارد، هي السبيل إلى بقاء البشرية، وهي الاقتصاد بمعناه الحقيقي، وسواء كانت هذه الموارد تؤدي إلى إشباع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر مثل السلع الاستهلاكية كالملابس والأغذية، أو بطريق غير مباشر مثل السلع الاستثمارية كالمصانع، والمزارع.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، د: أحمد شعبان محمد علي، (ص ١) بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي العاشر للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بعنوان الاقتصادات العربية، وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ديسمبر ٢٠٠٩، بيوت، لبنان، إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد الافتراضي والاقتصاد الحقيقي، محمد سحنون، عبد الحليم الحمزة، ص ١-٢، ورقة بحثية منشورة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان الاقتصاد الافتراضي، وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.

إلا أن الإنسان اكتشف منذ وقت مبكر إلى أن هذه الأصول تحتاج إلى وسيلة تسهل عملية الاستفادة منها، وتيسر عملية التبادل لها، وهنا ظهر ما يسمى بالاقتصاد المالي، ويتمثل في الوسائل الميسرة لعملية التبادل للسلع والخدمات، وهي الأدوات المالية، وأهمها النقود والأسهم والسندات، فعلاقة الاقتصاد المالي بالعيني كما سبق هي علاقة التابع بالمتبوع.

والفرضية المنطقية النابعة مما سبق هي أن الاقتصاد المالي يكون معبرا عن الاقتصاد العيني، فالأصول المالية ليست قيمة في حد ذاتها، وإنما تعبر عن قيمة ما تشير إليه أو تمثله من أصول عينية، وليست دخولا بذاتها، وإنما هي وسيلة تسهل على الأصول العينية تسهيل الدخول، فالاقتصاد الحقيقي هو الأصل، والاقتصاد المالي هو الفرع.[1]

وقد تطور الاقتصاد المالي بشكل مطرد بعد ظهور النقود، كما ظهر أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم ونطاق المبادلات، ومن ثم ظهرت أهمية أن تكون هذه الأصول المالية قابلة للتداول، فتطورت أشكال الأصول المالية الممثلة للملكية **(الأسهم)** وذلك مع ظهور الشركات المساهمة، والأصول المالية الممثلة للمديونية **(السندات)** وصارت هذه الأصول قابلة للتداول، وصارت حقوقا في حد ذاتها، وترتب عليه اتساع نطاق انتشار الشركات المساهمة، وزادت قدرتها على الاستدانة.

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل ظهرت المؤسسات التي تيسر تداول وانتشار هذه الأصول المالية وهي البورصات، والمؤسسات المالية الوسيطة وهي البنوك، وهي بشكل خاص التي تتدخل في عمليات التمويل، ومن هذا الشرح يظهر أن الاقتصاد

(١) المراجع السابقة.

المالي يتكون من **أصول مالية، ومؤسسات تتعامل في تلك الأصول**.[١]

ومما سبق شرحه يتضح أن توازن العلاقة بين الاقتصاد الحقيقي، والمالي يمثل اقتصادا آمنا لا تشوبه المخاطر في ذاته؛ لأنه يقوم على أصول حقيقية.

رابعا: انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد العيني (الاقتصاد الافتراضي، أو الوهمي):

على الرغم مما سبق توضيحه من علاقة بين الاقتصاد (العيني) الحقيقي، والاقتصاد المالي إلا أنه قد جد في النظام العالمي معاملات أحدثت **(انفصالا)** بين الاقتصاد الحقيقي، والاقتصاد المالي، يتمثل هذا الانفصال في عدم ارتباط الاقتصاد المالي بأصل حقيقي من الأساس، أو ارتباطه بأصل حقيقي إلا أن قيمة هذا الاقتصاد المالي أضعاف ما يمثله هذا الأصل الحقيقي **(وهي الصورة الأكثر انتشارا)**.

ونظرا لقيام هذا الاقتصاد على غير أصل حقيقي، أو على أصل حقيقي لا يمثل القيمة الفعلية للأصل المالي سمي هذا الاقتصاد **ب(الاقتصاد الوهمي)، أو (الاقتصاد الافتراضي)** (**Virtual Economy**).

وهذا الاقتصاد كما هو واضح من اسمه يتعامل مع مال ليس موجودا على وجه الحقيقة، ويؤدي إلى وجود الثروة وتناميها دون أن يكون لهذه الثروة ما يقابلها من الأصول العينية، أو الاقتصاد الحقيقي، وهي المشكلة التي تصفها هذه الدراسة.

وقد بدأت ظاهرة زيادة المال على الحجم الحقيقي للاقتصاد العيني بشكل كبير، وعلى مستوى اقتصاد الدول مع ظهور الأسواق المالية في نيويورك نهاية القرن التاسع

(١) إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد الافتراضي والاقتصاد الحقيقي، ص ٣.

عشر.[١]

أمثلة توضيحية لما سبق:

(مثال ١) اقتصاد متوازن:

إذا كانت هناك شركة لإنتاج المواد الغذائية لها قيمة مالية مليون جنيه، وتم تقسيم هذه القيمة في صورة ١٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠٠ آلاف جنيه، وهذه الأسهم تجعل لحامليها الحق في ملكية ما يقابلها من نسبة في الشركة، وأيضا الحصول على نسبة من الأرباح بمقدار ما يملك من أسهم، فإن هذا يعد اقتصادا متوازنا، حيث إن الأصل المالي (السهم) يقابله أصل حقيقي (١/ ١٠٠) من أصول الشركة، وكذا ما يستحقه هذا السهم من ربح متولد عن اقتصاد حقيقي هو إنتاج هذه الشركة (فنمو المال وهو السهم وأرباحه مرتبط بنمو إنتاج الشركة من المواد الغذائية؛ حيث تزيد قيمتها مع زيادة أرباحها، والعكس صحيح فنقصان المال مرتبط بنقصان إنتاج ونشاط الشركة) وبناء عليه فإن زيادة المال مرتبطة بزيادة الأصل والعكس بالعكس، وهذا اقتصاد متوازن (حيث إنه لا سبيل إلى زيادة المال، إلا بزيادة أصله من الاقتصاد الحقيقي)، وللاقتصاد المالي في هذه الصورة (الأسهم) أصل حقيقي (الشركة).

(مثال ٢) اقتصاد مالي غير قائم على أصل حقيقي:

ولهذا الاقتصاد أمثلة متعددة وله صور كثيرة؛ منها: المراهنات القائمة على لعبة مثلا

(١) معالم الاقتصاد الافتراضي سبب الأزمة المالية العالمية، د: عفيف هناء، د: ضياف علية، بحث منشور في الملتقى الدولي العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، (ص: ١) . الاقتصاد الافتراضي ـ مقدمة، د: محمد جيلاني، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

ككرة القدم، حيث تدفع الأموال لوسيط ما ثم يقوم دافع المال بتخمين فائز معين بنتيجة معينة، ثم يكون الحق لمن وافق تخمينه الواقع في الحصول على أموال من لم يوافق تخمينه النتيجة النهائية، فالأموال التي تدفع فيها ليست قائمة على أصل مالي، بل هي عبارة عن (مقامرة) تعطي الحق لمن (خمن) الفائز في الحصول على أموال غيره من غير أن يدفع مقابلا عينيا أو ماليا، بينما يخسر الطرف الآخر ماله.

فهنا نجد أن الطرف الرابح قد زاد ماله، وكذلك الوسيط، إلا أن هذه الزيادة لا يقابلها أصل من اقتصاد حقيقي، فهنا مثال نما فيه الاقتصاد المالي دون ما يقابله من نماء في الاقتصاد الحقيقي.

(مثال ٣) اقتصاد مالي قائم على أصل حقيقي، إلا أن قيمة هذا الاقتصاد المالي أضعاف ما يمثله هذا الأصل:

سبق أن ذكرنا أن هذه الصورة هي أكثر الصور انتشارا وسنستعين في شرحها هنا بالمثال رقم (١).

عرفنا في هذا المثال أن زيادة الاقتصاد المالي (سعر السهم)، من المفترض أن تكون مرتبطة بزيادة قيمة الاقتصاد العيني (أصول الشركة وما تحققه من أرباح)، وهنا تكون الزيادة منطقية ناشئة عن اقتصاد متوازن لا وهمي.

إلا أن الخلل يحدث حين يتكون ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة " bubble "، وذلك عندما ترتفع قيمة الأسهم ارتفاعا غير مبرر، وغير مرتبط بقيمة الأصل وما يحققه من دخل، وتلك الفقاعات تحدث عادة في أسواق المضاربة، أي البيع والشراء بقصد المتاجرة وليس بقصد الاستخدام.

ويحدث ذلك عندما يكون شراء الأسهم للرغبة في الحصول على ربح نفس ثمن

السهم دون ما يحققه من دخل، وفي هذه الحالة ينتقل السهم من ارتباطه بالأصل، (فلا يحدد سعره قيمة الأصل أو نمو أرباح الشركة) بل يحدد سعره مدى الطلب عليه في سوق الأوراق المالية، (وهي عملية تتدخل فيها السمسرة، والمضاربات، والشائعات)، **فيرتفع السهم في هذه الحالة ارتفاعا يفوق قيمة الأصل وأرباحه.**

وغالبا في مثل هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت ، فعندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل (الشركة نفسها) يظهر الثمن الحقيقي للشركة بعيدا عن هذه المبالغات التي طالتها أسعار الأسهم، فيبدأ سعر الأسهم في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى وهو ما يعرف بالأزمة المالية[1].

ولا شك أن نمو الاقتصاد المالي، بعيدا عن الاقتصاد العيني كما في هو واضح في المثالين السابقين، يمثل مشكلة كبرى، ويتمخض عن آثار وخيمة، وهو ما سأعرض له فيما يأتي بحول الله تعالى.

(١) الأزمة المالية العالمية الراهنة، المفهوم الأسباب التداعيات، نزهان محمد سهو، (ص: ٢٥٦)، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد الثالث والثمانون، ٢٠١٠م.

المبحث الأول
أسباب نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

يهدف هذا المبحث إلى تفصيل الأسباب التي أدت إلى نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني؛ فبمعرفة السبب يظهر السبيل إلى حل المشكلة بمعالجة هذه الأسباب، والتي هي بمثابة الأمراض التي أدت إلى هذه المشكلة الخطيرة.

وقد بينت هذه الأسباب في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحرية الاقتصادية المطلقة (الليبرالية).

المطلب الثاني: دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

المطلب الثالث: دور أسواق المال في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

المطلب الأول
الحرية الاقتصادية المطلقة (الليبرالية)

ويعد هذا السبب هو السبب الجامع لهذه المشكلة؛ حيث إن جميع الأسباب القادمة ما هي إلا آثار لهذه الحرية.

والحرية الاقتصادية المطلقة هو النظام الذي تبنته الليبرالية الجديدة (النيوليبرالية)، والتي تحرر الاقتصاد من أية رقابة أو قيود سياسية، أو حكومية، أو دينية[1].

فالنظام الاقتصادي السائد في العالم الآن هو النظام الرأسمالي الاقتصادي النيوليبرالي كما يقول ديفيد هارفي: «يمكننا القول إن كل الدول تقريباً، ابتداء من تلك الدول

(١) الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة، د سميح مسعود، (ص: ٩)، ط المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، مونتريال، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠م.

المستقلة حديثاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وحتى الديمقراطيات الاشتراكية بأسلوبها القديم ودول الرفاه الاجتماعي مثل نيوزيلندا والسويد، قد اعتمدت نسخة أو أخرى من نظرية النيوليبرالية، طوعاً أحياناً، وقسراً في حالات أخرى نتيجة للضغط، وعدلت بعض سياساتها وممارساتها بما يتوافق معها.

مجمل القول إن النيوليبرالية باتت اليوم الأسلوب المهيمن في الخطاب، وأضحى لآثارها انتشار واسع في طريقة تفكيرنا؛ حيث اندمجت في طريقة تفسيرنا لما يدور حولنا وفي معيشتنا وفي فهمنا للعالم»[1].

ولفهم الفكرة الاقتصادية التي تتبناها الليبرالية والتي يتبناها العالم الآن، نعرج سريعا على مفهوم الليبرالية، والليبرالية الجديدة، ثم نلقي الضوء على الجانب الاقتصادي لهذا المفهوم؛ وهذا في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الليبرالية.

الفرع الثاني: الاقتصاد في الليبرالية.

الفرع الأول
تعريف الليبرالية

يرجع لفظ الليبرالية من حيث الاشتقاق اللغوي إلى المصطلح اللاتيني «ليبراليس» والذي يعني «الشخص الكريم النبيل والحر»، إلا أن المعنى الدلالي الذي أراده مروجوا هذا المذهب يرتكز نحو «الشخص الحر»، غير مرتبط بكرم أو نبل، **(بل حرية فقط)** وذلك لأنه حتى نهايات القرن الثامن عشر لم يكن مصطلح الليبرالية متداولا، بل كان

(١) بتصرف من: الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، ديفيد هارفي، ترجمة: وليد شحادة، (ص: ٧-٨)، ط منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق ٢٠١٣م .

اللفظ المتداول ليبرال «Liberal» أي «الشخص المتحرر فكريا»، وإلى هذا التاريخ لم يكن هناك رؤية مذهبية، ونظرية فكرية اقتصادية تعرض متكاملة تحت هذا المصطلح، وإن كانت هذه الأفكار مطروحة كفكر وأعمال لدى كثير من الفلاسفة والاقتصاديين، حتى تم بلورة ذلك في نهاية القرن التاسع عشر تحت مصطلح ليبرالية «Liberalism»[1].

وإذا كان ما سبق هو شرح للمدلول اللفظي لليبرالية، إلا أن تحديد مفهوم الليبرالية من التعقيد بمكان، وذلك لأن لليبرالية وجوها متعددة، بتعدد الفلاسفة المتحدثين عنها، كما أن الليبرالية من حيث الواقع والأثر لها نماذج متعددة، فليس كل حزب سمى نفسه ليبراليا يكون مطبقا لها، وقد توجد بلا تسمية لها؛ فالواقع السياسي الأمريكي، والذي يعد النموذج الأول عند استحضار الليبرالية كممارسة وواقع في العصر الحديث، لا يوجد فيه حزب واحد يتسمى باسم الليبرالية.

وإنما وضع هذا الاحتراز ليعلم أن التعريف الذي سأعرضه الآن لليبرالية ما هو إلا تعريف أولي، لا يلزم منه أن يلتزم بمواصفاته كل من تسمى بالليبرالية (نظرا لتعدد الوجهات في مفهومها كما سبق).

وبناء عليه يمكن أن أختار تعريفا مبدئيا لليبرالية بأنها:

فلسفات اقتصادية وسياسية ترتكز على أولوية الفرد، بوصفه كائنا حرا[2].

فهي فلسفات لا فلسفة واحدة بناء على تعدد الوجهات في فهمها.

والفرد فيها هو الأساس، (فالفكر الليبرالي بالدرجة الأولى دعوة إلى الفردية،

---

(١) نقد الليبرالية، د: الطيب بو عزة، (ص: ١٨)، ط مجلة البيان (سلسلة كتاب البيان ١٠٩)، ١٤٣٠ هـ.

(٢) المرجع السابق.

واحترام مجال خاص يتمتع الفرد فيه باستقلاله وحريته دون تدخل أو إزعاج)[١].

والحرية هي القيد المركزي الذي يفسر كل التفسيرات الليبرالية للسياسة والاجتماع والاقتصاد وغيرها.

فالليبرالية في الفكر هي (حرية التفكير)، وفي الاقتصاد (حرية الملكية الشخصية، والفعل الاقتصادي حسب قانون السوق)، وفي السياسة (حرية اختيار السلطة، وتكوين الأحزاب، والتجمع) إلى آخر ذلك.

والمتكلمون عن الليبرالية والمتبنون لمنهجها يطرحون هذه النظرية وكأنها الوحيدة التي تنادي بالحرية، وبأنه بولادة هذه النظرية فقد ظهر النظام المجتمعي الأخير كمؤشر على نهاية التاريخ! وهو ما كتبه فرانسيس فوكوياما في مقاله الشهير عن (نهاية التاريخ)، والانتصار النهائي لليبرالية بشقيها الاقتصادي (السوق)، والسياسي (الديمقراطية)[٢].

ومما سبق يتبين أن الفكر أو الأيدلوجية التي تحكم العالم الآن هي الليبرالية، والتي مبدئيا تعني الحرية الفردية، التي لا تنضبط أو تقيد بضابط مجتمعي أو ديني، وهذا الفكر له أثره في شتى المجالات، ومنها الاقتصادي، والذي يعنى به هذا البحث، ولذا أعرضه منفردا في الفرع الآتي.

الفرع الثاني
الاقتصاد في الليبرالية

كما قلت مسبقا إن الليبرالية لا يمكن محورتها تحت مفهوم واحد أو فلسفة جامدة، بل هي متعددة تعدد المتكلمين فيها (والمطبقين لها)، وإن كانت عموما تنضوي تحت

(١) دور الدولة في الاقتصاد، د حازم الببلاوي، (ص: ١٧٢)، ط دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٨، ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

لواءين الفردية والحرية.

ونفس هذا التنوع يمكن تنزيله على الليبرالية في الاقتصاد، إلا أننا من الممكن أن نفهم الاقتصاد الذي نعيشه في العصر الحالي بالحديث عن الاقتصاد في الليبرالية في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: الليبرالية الاقتصادية (الكلاسيكية):

وهي التي سادت منذ ظهور كتاب آدم سميث (ثروة الأمم)، والأعمال النظرية لديفيد ريكاردو (١٧٢٢- ١٨٢٣)، وحتى أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩- ١٩٣٣).

وهذه الليبرالية ببساطة تؤمن **بالحرية الاقتصادية، وحرية التجارة، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية،** فالإنسان بطبيعته يحب التملك، والحرية، والرغبة في العمل والمبادلة مع الآخرين من أجل تحقيق هذه الأهداف، فمصلحة الفرد لا تتعارض مع مصلحة الجماعة.

فإن سألت عن ما يمكن أن ينظم النشاط الاقتصادي، ويمنع من استغلال الغني للفقير، أو حتى يضمن جودة المنتجات، ويضمن التوازن بين الأجور والأسعار، فإن أصحاب هذه النظرية يقولون إن هذا كله تتكفل به اليد الخفية «Invisible hand»؛ لأنها كفيلة بحل أية مشكلة تبرز، نتيجة أي اختلال في جهاز السوق، ويسير النظام تلقائيا نحو حالة التوازن، بحكم آليات الأجور والأسعار، فالمسألة توازن طبيعي لا يحتاج إلى تدخل واشتهرت هذه المقولة التي تمنع وضع أية عوائق أمام الأفراد من أجل تنمية أموالهم وهي: « دعه يعمل دعه يمر»، «Laissez Passer, Laissez Fair».

وليس للدولة في هذا النظام الاقتصادي أي دور سوى أن تتبنى دور الحارسة لنشاط الأفراد، بعيدا عن التدخل في شئونهم، وتعارض الليبرالية أية ترتيبات، أو قيود،

أو تنظيمات تضعها الحكومة، بشأن الأرباح والأجور وجودة المنتجات[١].

المرحلة الثانية: الليبرالية التدخلية (الكينزية):

مرت الأيام وأثبتت الليبرالية الاقتصادية الكلاسيكية فشلها، فالسوق لم يتزن، والتضخم في ازدياد مستمر، والبطالة مستشرية، ولم تنجح اليد الخفية المزعومة في ضبط السوق واتزانه.

وظل الأمر على هذا النحو مدة حتى انفجر الأمر مع أزمة الكساد الكبير (Great Depression) (١٩٢٩-١٩٣٣)، وهي أكبر وأشهر أزمة اقتصادية عرفها العالم، واستيقظ العالم على حقيقة أن السوق غير قادر على التصحيح الذاتي (اليد الخفية)، وصرح الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت بأن السبب الرئيسي لهذا الكساد هو: «الحريات المفرطة للسوق، والتراكم الفاحش للثروات الخاصة»[٢]، **وأسقطت الفردية حق الجماعة؛ لأن الإنسان في سبيل إشباع حاجته الفردية سيستميت في إرضائها ولو على حساب الحضارة،** وهو ما توقعه الاقتصادي جون مينارد كينز John Maynard Keynes (١٨٨٣-١٩٤٦) حتى قبل وقوع هذه الأزمة[٣].

إلا أنه وبعد حدوث الكساد الكبير صار لنظريات كينز من يتبناها، بل صار كينز عند

---

(١) آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، (ص: ٥٤)، ط دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. دور الدولة في الاقتصاد (ص: ١٧٥).

(٢) فخ النيوليبرالية في دول الخليج العربية إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع، عبد الله البريدي، (ص: ٣١)، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤٧١، مايو ٢٠١٨ .

(٣) الكساد الكبير والصفقة الجديدة، إيريك راشواي، ترجمة: ضياء وراد، (ص: ١٧)، ط مؤسسة هنداوي للعلوم والثقافة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

كثير من الاقتصاديين أهم اقتصادي في القرن العشرين، وكتابه الشهير «النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود» «General Theory of Employment Interest and Money»، الصادر سنة ١٩٣٦م، والذي قرر فيه وجوب تدخل الدولة كان هو المنطلق للنظام الاقتصادي في هذا العصر(١).

والليبرالية الكينزية عرفت (بالليبرالية المُطَوَّقة) «Embedded liberalism»، وهي تخلٍّ عن فرضية اقتصاد السوق، والحرية الفردية و«دعه يعمل دعه يمر»، ونقضا لنظرية قدرة السوق على التصحيح الذاتي، مستندة إلى ما حدث من كساد وانهيار، وكون هذه الرأسمالية لم تمنع من البطالة كما كان يدعى، بل إن الاقتصاد في مناخها قد يكون متوازنا مع وجود معدلات كبيرة للبطالة(٢).

فالكينزية نظام اقتصادي (مطوق) بشبكة من القيود الاجتماعية والسياسية، وتدخل جاد من الدولة لترشيد السلوك الاقتصادي، (وهو ما يخالف الليبرالية الكلاسيكية التي كانت تمنع من أي تدخل في النشاط الاقتصادي) مع عمل الدولة على القيام بمشاريع خادمة للمواطنين بزيادة الإنفاق الحكومي كمشاريع البنية التحتية، مع برامج للضمان الاجتماعي، وظلت هذه الليبرالية الكينزية المطوقة مهيمنة على مختلف أنحاء العالم من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى السبعينات.(٣)

إلا أن الناظر في الليبرالية الكينزية يرى أنها لم تقض على أساس المشكلة التي هي

---

(١) نقد الليبرالية (ص: ١١٠).

(٢) الوجيز في تاريخ النيوليبرالية (ص: ٢٠)، نقد الليبرالية (ص: ١١٠-١١٢)، آليات العولمة الاقتصادية (ص: ٥٧).

(٣) المراجع السابقة.

(الاقتراض بفائدة، المضاربة والتلاعب في أسواق المال)، (وهي أهم الأسباب التي أدت إلى نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني) وإنما فقط أضفت عليها بعض التنظيم من خلال التدخل الحكومي، مع سياسة اجتماعية داعمة كالضمان المجاني للإسكان والتعليم، والدعم السلعي، وهو ما عرف (بدولة الرفاه) «Welfare State» **وهي رأسمالية تهدف إلى التقليل من وطأة الليبرالية، التي تسير دائما نحو تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء، دون النزوح إلى الاشتراكية**، إلا أن هذا لم يؤت أكله لأن التدخل الحكومي الذي قامت عليه سياسة دولة الرفاه كان (وليدا للأحداث) وليس نابعا من عقيدة (سياسية أو فكرية)، ولذا فإنها لم تسر بعيدا في الإصلاح في مجال الاقتصادي والاجتماعي لعدم بنائها على فكرة مستقرة.

وبناء عليه ففكرة (دولة الرفاه) المصاحبة لليبرالية الكينزية لم تكن إلا محاولة من الليبرالية الرأسمالية للبقاء، من خلال تكييف الواقع في تخفيف وطأة الليبرالية المتوحشة[1].

المرحلة الثالثة: النيوليبرالية (الليبرالية المتطرفة):

ظلت الليبرالية الكينزية مهيمنة على الوضع الاقتصادي من أزمة الكساد الكبير إلى سبعينيات القرن العشرين حيث حدث ركود تضخمي خطير غير متوقع.

والركود التضخمي «Stagflation»، هو إشارة إلى الوضع الاقتصادي الذي عاني من

(١) إشكالية دولة الرفاه بين الأسباب والنتائج، د: أحمد خليل الحسيني، د: خالد حسين علي، (ص: ١١٢)، بحث منشور بمجلة المحور الاقتصادي، كلية القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ٢، لسنة ٢٠٠٦.

ارتفاع كبير في الأسعار (تضخم)، وبطالة مرتفعة مزمنة (ركود)، واتحاد هذين العاملين قد يؤدي إلى آثار سلبية مدمرة، وقد يعجز النظام الاقتصادي الكلي عن مواجهته، وهذه الحالة هي التي أصابت الاقتصاد الأمريكي، والأوربي (المرتبط به) في أواخر الفترة الكينزية.

واقتران التضخم بالركود هو اقتران نادر الحدوث في التاريخ الرأسمالي، لاسيما بهذا الثقل الذي واجهه الاقتصاد الأمريكي والأوربي في هذه الأزمة، ومما زاد الطين بلة حرب أكتوبر ١٩٧٣م، والتي ترتب عليها ارتفاع أسعار النفط [١].

أمام هذه الأزمة حدثت مراجعة أخرى للنظرية الكينزية، ودعت الأصوات مرة أخرى إلى العودة إلى الليبرالية الاقتصادية، وحتى لا تعود إلى الأذهان الآثار السلبية لليبرالية الكلاسيكية أسموا هذه الليبرالية بالليبرالية الجديدة «النيوليبرالية».

والليبرالية الجديدة هي هي الليبرالية الاقتصادية الكلاسيكية، لا للتدخل الحكومي، لا للدعم، لا لاحتكار الحكومة لصناعات معينة، ويجب إسنادها لشركات تنافسية (الخصخصة)، ودعت إضافة إلى ذلك تقليل الضرائب على ذوي الدخول الكبيرة (سعيا وراء تنشيطهم على الاستثمار).

إلا أنها هذه المرة جاءت بالجديد، وهو أنه لا ينبغي ألا يكون هذا داخل إطار الدولة، بل يجب أن يكون توجها عالميا، بحيث تزول الحدود بين الدول تجاريا، فتلغى الجمارك، وتتحرر التجارة، وترفع القيود عن الاستثمار بين الدول، ولندع يد السوق الخفية تدفع عجلة الاستثمار للأمام، فهي نظام عالمي، وهو ما عرف بعد ذلك بالعولمة

(١) الوجيز في تاريخ النيوليبرالية (ص: ٢١)، فخ النيوليبرالية (ص: ٣١)، نقد الليبرالية (ص: ١١٢).

«Globalization».

إن النيوليبرالية جعلت السوق من مكان لتبادل السلع إلى ذات لها قداسة يحرم التدخل فيها، والتدخل فيها هو في حقيقته عداء للحرية، حتى قال «ميلتون فريدمان» أحد كبار منظري النيوليبرالية في كتابه «الرأسمالية والحرية»: «إن الذي يكمن خلف غالبية الحجج المقدمة نحو اقتصاد السوق، هو نقص الإيمان بالحرية ذاتها»[١].

الخلاصة أن هذا الاتجاه النيوليبرالي وجد من يتبناه، ويطوع العالم له بعد انتخاب مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا ١٩٧٩، ورونالد ريغان رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٠، فبدأت معهما السياسات الهادفة إلى الحد من سلطة العمال ، وإلغاء بعض الجوانب من متطلبات دولة الرفاه، وخصخصة الشركات، وتقليص الضرائب، ورفع القيود عن الصناعة والزراعة واستخراج الموارد الطبيعية، وتحرير سلطة المال داخلياً وعلى المسرح العالمي، مؤذنة بالعولمة وصنع العالم من حولنا ليبدو في صورة مختلفة اختلافاً كلياً عما كان[٢].

أما عن آثار الليبرالية الجديدة اقتصاديا فقد كان كارثيا يحتاج إلى دراسة بمفرده، وسنتعرض لبعض آثاره عند الحديث عن آثار انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد العيني، وملخص هذه الآثار أنه نتج عن هذه الليبرالية الثراء الفاحش الذي جاء على عكس ما روجه الداعون لهذه الليبرالية.

فبينما كان جون كيندي الرئيس الأمريكي يزعم أن «التيار سيحمل القوارب كلها إلى

(١) نقد الليبرالية (ص: ١٢٣).

(٢) الوجيز في تاريخ النيوليبرالية (ص: ٥-٦).

الأعلى» فإن النيوليبرالية الجديدة لم ترفع إلا قوارب الأغنياء فقط، ومن مظاهر ذلك أن ثروة ١١٢٥ ملياردير وفق مجلة فوربس ٢٠٠٨ اقتربت من ٤٤٠٠ مليار دولار، وهي تعادل ما يحصل عليه ثلاثة مليارات شخص، أو ما يمثل سكان كل من الهند وباكستان وبنجلادش وتايلاند وماليزيا وفيتنام والفلبين والقارة الإفريقية بأكملها![1]

ولم يتوقف الأمر عند حد زيادة غنى الأغنياء، بل إنه وبناء على هذه السياسة فقد زادت معاناة الفقراء، بتقليل الإنفاق الحكومي، ورفع الدعم، وخصخصة الشركات في كل المجالات، (وكلها إجراءات تؤثر سلبا على الفقراء)، وهو مما أدى إلى زيادة الاحتجاجات والاضطرابات، كما أن هذه السياسة قتلت التكافل الاجتماعي، فهي سياسة ترى أن هذا الفقير عبء يجب عدم مساعدته حتى يسعى ليكون مثل المنتجين[2].

ومن خلال العرض السابق يمكن فهم السبب الذي أدى إلى نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد الحقيقي مع خطورته، وذلك لأن النظام الليبرالي لا يلق بالا بالآثار السلبية الناتجة عن هذا الأمر؛ لأن النظام الحاكم **ليبرالي فردي عالمي متطرف** لا يتقيد بأية قيود دينية أو مجتمعية.

(١) فخ النيوليبرالية (ص: ٣٣).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني
التوسع في الربا ودوره في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

يسمى (الربا) في مصطلح الاقتصاديين ب(الفائدة)، ويسمى عقد الربا ب(الائتمان المصرفي).

والربا هو أهم الأسباب التي أدت إلى نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، مما ترتب عنه ظهور الاقتصاد الوهمي، أو الافتراضي، (وهو الذي لا يقوم على أصول عينية).

ولبيان هذا الأمر عقدت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: قيام النظام الاقتصاد الحالي على الربا.

الفرع الثاني: دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

الفرع الأول
قيام النظام الاقتصادي الحالي على الربا

تعرف الفائدة بأنها: «السعر النقدي لاستعمال الأموال القابلة للإقراض»[1]، وهي بعبارة أوضح ما يقوم المقتَرِض بدفعه، زيادة على أصل المال المقتَرَض، نظير استفادته من مال القرض، كمن اقترض مائة ألف جنيه، بسعر فائدة ٥٪، فيكون المال المطلوب سداده ١٠٥٠٠٠ جنيه، فالخمسة آلاف الزائدة على أصل المال (المائة ألف) هي ما يسمى بالفائدة، وتطلق عليه الشرائع السماوية الربا.

ويقوم الاقتصاد الرأسمالي على الفائدة (الربا) لتحقيق أهدافه في إنتاجية عالية،

(١) العلاقة بين سعر الفائدة ومعدل النمو الاقتصادي الفعلي في سورية، أ د: محمد الحسين الصطوف، أ: أحمد عثمان، (ص: ١٢٦)، بحث منشور بمجلة جامعة البعث، مجلد ٦٣، العدد ١٠، ٢٠١٤م.

وتوظيف للأيدي العاملة (حماية من البطالة)، واستقرار الأسعار (حماية من التضخم).

فالأداة التي يتحكم بها النظام الرأسمالي في هذه العملية هو (التحكم في سعر الفائدة)، فحين يواجه الاقتصاد ركودا، يقوم البنك المركزي بخفض قيمة الفائدة، وذلك من أجل تشجيع الاقتراض، وذلك لقلة الفائدة (الربا)المطلوبة على القروض، وأيضا فإن المودعين سيقومون بسحب ودائعهم؛ رغبة في الحصول على ربح أكبر خارج من خلال الاستثمار خارج نطاق البنوك، وذلك لتدني الفائدة المترتب عن قرار البنك المركزي بخفضها، ومن كلا الأمرين (الاقتراض للاستفادة من القائدة المنخفضة، وسحب الودائع رغبة في فائدة أكبر) تكثر السيولة المالية في أيدي المستهلكين، ومن ثم يزيد الطلب على السلع، فينتعش الاقتصاد.

وبالمقابل في حالة حدوث تضخم يقوم البنك المركزي بزيادة سعر الفائدة، فيحدث العكس؛ حيث يقل الاقتراض، رغبة في الاستفادة من الفائدة العالية، كما أنه تتنامى الرغبة في الاحتفاظ بالمال لما يدره من فائدة، ويحجم الناس عن الاستثمار خارج البنوك؛ لارتفاع تكاليف الاستثمار، وتكاليف الإنتاج؛ لارتفاع سعر الفائدة، وينتج من كل ما سبق قلة السيولة المالية، وانخفاض الطلب على السلع، ومع قلة الطلب مع زيادة المعروض تنخفض الأسعار[1].

وبناء على ما سبق يظهر دور الربا بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي، فهو أداة التحكم بالاقتصاد، ومن هنا كان انتشار المؤسسات المالية التي تقدم خدمات القروض بفائدة

(١) معالم الاقتصاد الافتراضي، (ص: ٣)، العلاقة بين سعر الفائدة ومعدل النمو الاقتصادي الفعلي في سورية، أ د: محمد الحسين الصطوف، أ: أحمد عثمان، (ص: ١٢٣)، بحث منشور بمجلة جامعة البعث، مجلد ٦٣، العدد ١٠، ٢٠١٤م.

(العقود الربوية) للأفراد والشركات والمؤسسات بل وللحكومات.

وبعد أن تقرر لدينا أهمية الربا بالنسبة للنظام الاقتصادي العالمي في العصر الحاضر، يجدر بنا أن نعلم أن هذه الزيادة الربوية (الفائدة) هي التي يكمن فيها نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، ومن ثم يظهر (الاقتصاد الافتراضي) أو (الوهمي)، وهو الذي لا يقابله مال أو أصل عيني.

وقد يطرأ إلى ذهن القارئ بعد هذا العرض إشكال على دعوى (نمو المالي بمعزل عن العيني وتسبب الربا عن هذه الظاهرة)، وذلك لأني ذكرت في السطور السابقة أن الفائدة (الربا) بتخفيضها تساعد عن على نمو الاقتصاد العيني، من خلال تشجيع الاستثمار، وحتى لو كانت عالية فإن المستثمر يستغل القرض أيضا في إنشاء مشاريع استثمارية، وهي زيادة في الأصول العينية، إلا أن هذه الدعوى مردودة من عدة أوجه ألخصها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني

برغم هذا الشكل الظاهر لمساعدة الربا في الاستثمار على النحو السابق إلا أن للربا دورا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، بل يمكن القول إنه الدور الأهم في هذه الظاهرة الخطيرة.

بصورة مبدئية، وقبل أن أتعرض لما ذكره علماء الاقتصاد بهذا الصدد، فإنه يظهر هذا المعنى واضحا في ماهية الربا أو الفائدة كما تسمى حديثا، فهي عبارة عن سعر رأس المال بعد بيعه بأجل، فالمُقرِض ضامن لماله مع فائدته عند حلول أجل دفع المال (بغض النظر عن تحول هذا المال إلى أصل عيني أم لا)، فلو فرضنا جدلا أن هذا المال

سيتم استثماره في أغراض إنتاجية، فإن فشل المشروع الإنتاجي، أو عدم قيامه بالأساس لا يؤثر أبدا في سعر الفائدة، بل المقرض سيأخذ ماله حتما مع زيادته، وهو ما يظهر فيه جليا نمو المال العيني (رأس المال زائد فائدته)، دون أن يكون لذلك مقابل من أصل عيني.

وإذا ما عدنا إلى دور الربا في الظاهرة محل البحث عند علماء الاقتصاد، نرى أنهم أكدوا الدور الرئيسي للربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

وتفسير ذلك أن المال في عملية الائتمان المصرفي (الإقراض بفائدة) يسير في اتجاهين؛ الاتجاه الأول: من البنك إلى المستثمر، والثاني: من المستثمر إلى البنك تسديدا للدين، وغالبا ما يكون المال الداخل إلى البنك أكثر من المال الخارج منه.

ويمكن أن يتمثل الاقتصاد الوهمي أو الافتراضي (أي زيادة المال بينما لا يزيد ما يقابله من أصول) بسبب الربا في حالتين:

الحالة الأولى: حين يقوم البنك بالإقراض:

فالبنك حين يقوم بإقراض ١٠٠ مليون دولار، بنسبة فائدة قدرها ٥٪ لمدة ١٠ سنوات فإن المال الذي سيدخل البنك هو ١٥٠ مليون دولار، فهل يقابل هذا المبلغ أصل حقيقي؟

لو فرضنا أن هذا المبلغ ذهب إلى مستثمر في مشاريع إنتاجية وربحية وحقق نسبة ربح في هذه المدة بنسبة ٢٪ فإنه سيكون قيمة الأصول التي لديه ١٢٠ مليون دولار في حين أنه دفع للبنك ١٥٠ مليون دولار.

ولو فرضنا أن نسبة التضخم في هذه الفترة هي ٢٪ فإن قيمة المال في هذه الحالة ١٣٠ مليون دولار (وهو يمثل القيمة الشرائية للمال التي يمكن من خلالها تحويله إلى

أصول)، وهو يمثل أيضا ما يقابله من اقتصاد حقيقي، وهو في هذه الصورة الشركة التي استثمر هذا المال فيها، وبعد أن قررنا أن ما لدى المستثمر من أصول ما قيمته ١٢٠ مليون دولار، فإن نسبة الاقتصاد الافتراضي الوهمي في هذه الصورة ١٪، فقد بقي في هذه الحالة ١٠ مليون دولار يدخل حساب البنك لا يمثله أصل حقيقي، وهو المال الوهمي، أو الافتراضي.

فإذا علمنا أن أكبر المقترضين في العالم هي الدول، والتي تكون قروضها لأغراض استهلاكية غير إنتاجية أو ربحية، فإن نسبة المال الافتراضي تزيد بكثير عن نسبة ١٪ في المثال السابق، بل إنها تكون أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، لأن المال المقترض لم يحول لأصول أصلا بل استهلك، فضلا على ما يستحق عليه من فوائد.

وإذا علمنا أن نسبة نمو الاقتصاد الأمريكي في الثلاثين عاما الأخيرة ٣.٥٪، بينما كانت نسبة الربا في هذه الفترة ٨٪، فهذا يعني أن المال الافتراضي زاد في هذه الفترة بنسبة ١٣٥٪[1].

الحالة الثانية: في حالة استثمار المودع في الربا:

فلو فرضنا أنه أودع مليون دولار، بنسبة فائدة ٥٪ لمدة ١٠ سنين (مع مراعاة نسبة التضخم)، فإن المال المستحق مليون ونصف المليون دولار، والبنك بدوره حتى لا يخسر يقوم بإقراضه بفائدة ٧٪ فإذا فرضنا أن المستثمر ربح ٥٪، ستبقى نسبة ٢٪ (٢٠٠ ألف دولار) داخلة إلى البنك كمال افتراضي (فائدة ربوية محضة) لا يقابله أصل اقتصادي حقيقي، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن البنوك لا تقوم في الغالب باستثمار أموال

(١) معالم الاقتصاد الافتراضي، (ص: ٣-٤).

المودعين في مشاريع إنتاجية بل تقوم بإقراضها إلى بنوك أخرى[١].

ولا يمنع الربا من تأدية دوره في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني إلا إذا كان التضخم أكبر من الفائدة أو مساويا لها، فلو اقترض شخص مليون دولار لمدة ٥ سنين مثلا بفائدة ٥٪، وفي نفس الوقت بلغ التضخم ٧٪ أو ٥٪، فإن قيمة المال الذي يدخل إلى البنك ستكون هي نفس المال في حالة مساواة التضخم للفائدة، أو أقل منه في حالة كون التضخم أعلى.

مثال: لو أن هذه المليون كانت تشتري وقت القرض سيارة فاخرة مثلا، ثم بلغ التضخم نسبة ٥٪، وهي نفس نسبة الفائدة، فإن هذا المال سوف يشتري نفس السيارة بالمبلغ الأصلي زائد الفائدة عليه، وفي هذه الحالة فإن قيمة المال قد ردت بمثلها فلا توجد زيادة افتراضية، وإذا زادت نسبة التضخم عن الفائدة فأيضا المال لم يرد بأكثر منه بل بأقل منه.

وفي كل الأحوال فإن الأموال التي تدخل إلى البنوك تكون أكثر بكثير من كمية المال الحقيقي الذي يمثل الإنتاج، لاسيما وأن الاقتراض يكون غالبا لأسباب استهلاكية لا إنتاجية، وكما ذكرنا أن كبار المقترضين إنما هم الدول لا المستثمرون، وهذا يدل القارئ الكريم إلى بيان المعنى المراد، وهو دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

دور تجاوز الحدود المعقولة للرافعة المالية في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني:

(١) المرجع السابق.

سبق أن ذكرنا أن البنوك تقوم باستقبال أموال المودعين مع الالتزام بردها مع فائدة، في مقابل إعادة إقراضها مرة أخرى في مقابل فائدة أكبر.

وقد استقرت المبادئ السليمة للمحاسبة المالية على ربط حدود التوسع في الاقتراض بتوافر حد أدنى من الأصول المملوكة، فالمدين يجب أن يتملك حدًا أدنى من الثروة حتى يستدين، وأن يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته للأصول العينية.

ولذلك حددت اتفاقية بازل للرقابة على البنوك حدود التوسع في الإقراض – وبالتالي الاقتراض – للبنوك بألا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لهذه البنوك، فالبنك لا يستطيع أن يقرض أكثر من نسبة محددة لما يملكه من رأسمال واحتياطي وهو ما يعرف بالرافعة المالية «Leverage»[1].

وما أهمية الأصول؟

أهمية الأصول تكمن في أن عملية الربا لا حساب فيها للخسارة، بل إن المبلغ المقترض يجب رده بفائدته مهما كانت الأسباب، فإذا كان البنك يقوم بعدة عمليات اقتراض فإنه يجب على البنك أن يكون لديه قدرا معقولا من الأصول يمكن الرجوع إليه في حالة الخسارة (كأن يعجز المدين (من يدفع الربا) عن دفع المال المقترض، كما حدث للمدينين في أزمة الرهن العقاري) فإذا حدث هذا غطت الأصول هذه الخسارة.

إلا أن البنوك قامت بالتوسع في عملية الإقراض والاقتراض، وسبب التوسع هو

(١) الأزمة المالية العالمية د: حازم الببلاوي (ص: ٤)، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي (ص: ٧). إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، د: رضا فتحي المنسي، (ص: ٨)، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

الرغبة في تحقيق أرباح سريعة، مما يترتب عليه مكافآت سخية لرؤساء مجالس إدارات البنوك، وهو ما جعل هذه العملية تتوسع بشكل مطرد، دون النظر لما يكتنفها من مخاطر، وعلى الرغم من أن البنوك المركزية تراقب عملية الإقراض والاقتراض إلا أن هناك بعض البنوك التي لا تخضع لهذه الرقابة، كالبنوك الاستثمارية الأمريكية، وهذا التوسع في الرافعة المالية، وإن حقق الأرباح في المدى القصير، إلا أن له أثره على النظام المالي في الأمد الطويل[١].

ومما شجع البنوك على الإقراض، والاقتراض أن الأموال المودعة لديها لا يقوم المودعون بسحبها مرة واحدة، بل في الغالب يبقى المال في مستوى واحد؛ نظرا لأن الأموال المسحوبة غالبا ما يقابلها أموال مودعة، فيستطيع البنك أن يقرض من هذه الأموال جزءا كبيرا بعد أن يحتفظ بما يتراوح ما بين ١٠٪ إلى ٣٠ ٪ من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين، وبناء عليه فإن البنك لا يقوم فقط بتقديم القروض من الودائع التي في حوزتها بل إنها تقدم قروضا من **ودائع ليس لها وجود لديها وذلك على شكل حسابات جارية**.[٢] (لاحظ عملية إيجاد اقتصاد افتراضي ليس له أصل حقيقي).

وما يتعلق بموضوع البحث أن التوسع اللامعقول في الرافعة المالية أدى إلى زيادة هوة الانفصال بين المالي، والعيني، بزيادة الأموال المستثمرة في عمليات الربا (الإقراض والاقتراض)، دون أن يقابلها أصول، فضلا عن أن هذه العمليات كانت في

(١) المراجع السابقة.

(٢) إدارة البنوك، د: محمد فتحي البديوي، (ص: ٥٣)، ط المكتبة الأكاديمية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.

كثير منها تمويلا لدورة أخرى من دورات صناعة الاقتصاد الوهمي، وهي المشتقات المالية، وهو ما سأتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثالث
دور أسواق المال في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني

ظهر صريحا في المطلب الثاني أثر الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، إلا أن ما تم عرضه في هذا المطلب يمكن أن يكون لبيان نظرية دور الربا في المشكلة موضوع البحث، أما هذا المطلب فهو كالتطبيق العملي للمعاملات الربوية؛ حيث أبين فيه؛ **أولا**: الجهات المختصة بهذه المعاملات، وهي ليست فقط ترابي، بل وتتاجر في الربا كما في السندات، **وثانيا**: أبين جانبا من الجوانب التي تضخ فيه هذه الأموال وهي سوق الأوراق المالية، لاسيما في جانب المشتقات منها.

سبق أن تقرر أن النشاط الاقتصادي لأي مجتمع محصور في جانبين؛ الجانب الأول يتعلق بالاقتصاد الحقيقي العيني من سلع وخدمات استهلاكية كانت أو إنتاجية، والأسواق التي يتم فيها تبادل هذه الأعيان تسمى أسواقا حقيقية «Real Markets»، وجانب آخر يتعلق بحركة المال، وتداول الأصول المالية، وهي الأسواق المالية: «Financial markets»[1]، ينظر الشكل(١)[2].

والتسوق نشاط إنساني فطري يقوم فيه البشر بتبادل سلعهم حسب احتياجاتهم، ومع

(١) أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشقات وتحرير الأسواق (دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية)، د: سمير عبد الحميد رضوان، (ص: ١٢)، ط دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د: سمير عبد الحميد رضوان، (ص: ١١).

تطور التبادل صارت هناك أسواق متخصصة كسوق العقارات، وسوق المعادن النفيسة، بل وأسواق العمل حيث يقوم العمال بعرض خدماتهم حسب مهاراتهم في مكان معين؛ ليستعين بهم من يحتاج الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم[1].

(١) أسواق المال، د: أزهري الطيب الفلكي، (ص: ١٧)، ط دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

شكل (١):

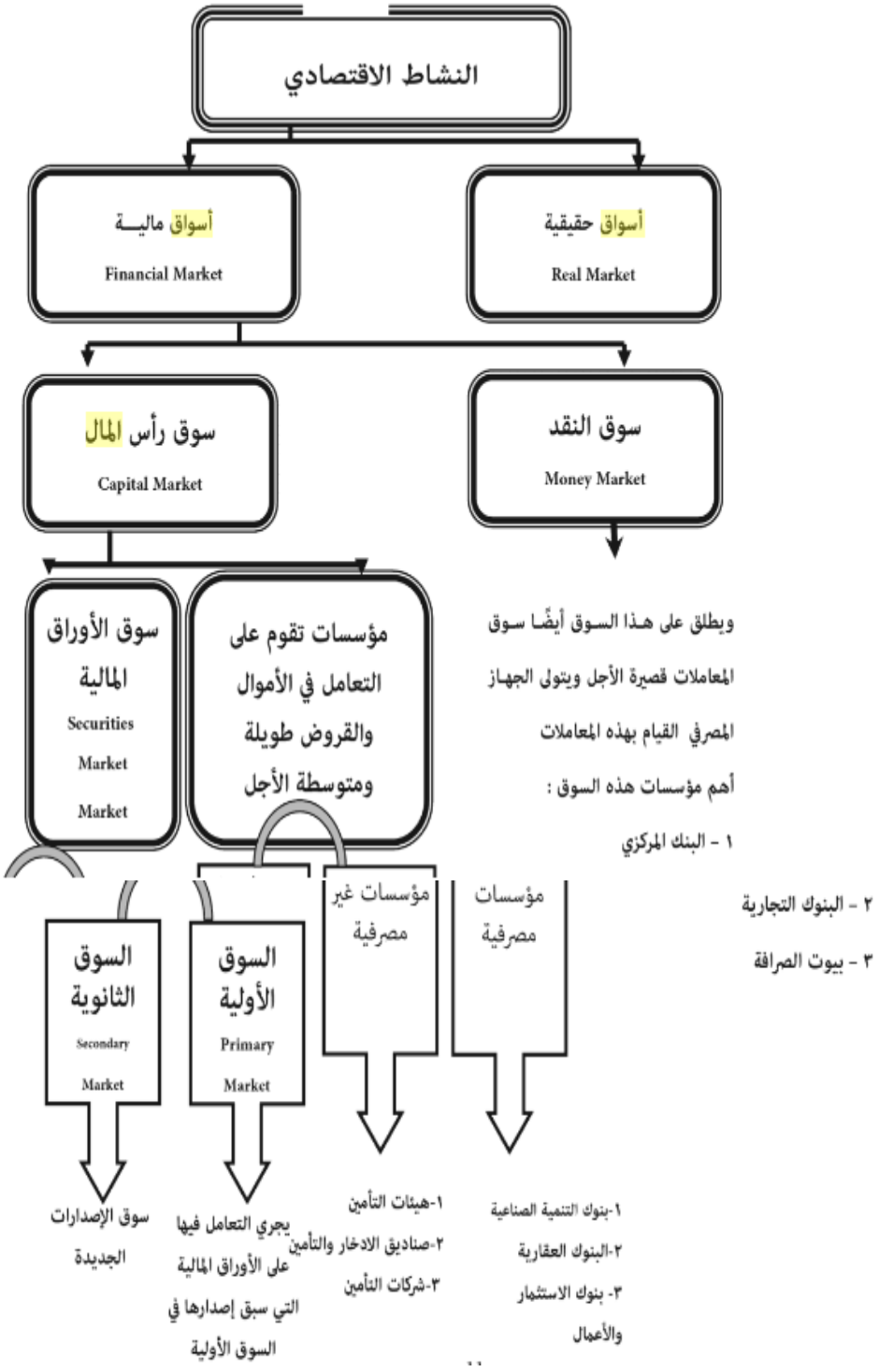
النشاط الاقتصادي
أسواق مالية
Financial Market
أسواق حقيقية
Real Market
سوق رأس المال
Capital Market
سوق النقد
Money Market
سوق الأوراق المالية
Securities Market
Market
مؤسسات تقوم على التعامل في الأموال والقروض طويلة ومتوسطة الأجل
ويطلق على هذا السوق أيضًا سوق المعاملات قصيرة الأجل ويتولى الجهاز المصرفي القيام بهذه المعاملات
أهم مؤسسات هذه السوق :
١ – البنك المركزي
٢ – البنوك التجارية
٣ – بيوت الصرافة
السوق الثانوية
Secondary Market
السوق الأولية
Primary Market
مؤسسات غير مصرفية
مؤسسات مصرفية
سوق الإصدارات الجديدة
يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية
١-هيئات التأمين
٢-صناديق الادخار والتأمين
٣-شركات التأمين
١-بنوك التنمية الصناعية
٢-البنوك العقارية
٣- بنوك الاستثمار والأعمال

ومع تطور وسائل الاتصال أصبح من الممكن عقد المبادلات بالهاتف أو عن طريق الانترنت، ومن ثم لم تعد وحدة المكان حدا فاصلا بين السوق وغيره (كسوق المنتجات الزراعية مثلا، فكلمة السوق تختلف بالمعنى الاقتصادي عن المعنى التجاري (والذي تجمع فيه السلع في مكان معين لعرضه على الراغبين)، فالسوق بالمعنى الاقتصادي هو أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي، ومكان عرض المدخرين لأموالهم والطلب عليها من المستثمرين، ومكان إصدار وتداول الأوراق المالية هو سوق المال[١].

ولأسواق المال دور رئيسي في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وهذا يمكن بيانه في فرعين:

الفرع الأول: تعريف أسواق المال ودورها في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

الفرع الثاني: دور المشتقات المالية في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

الفرع الأول
تعريف أسواق المال ودورها في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني

تعريف أسواق المال «Financial markets».

بعد المقدمة السابقة يمكن تعريف سوق المال بأنها: «السوق الأم لكافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل (كالأوراق التجارية[٢] وأذون

(١) أسواق المال بين الأرباح والخسائر (العوائد والمخاطر)، د: محمد عبد الله شاهين، (ص: ١٣)، ط دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٨م.

(٢) وهي أوراق قابلة للنقل والتداول من شخص إلى آخر في المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء، وموضوعها مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، واستقر العرف على قبولها بديلا عن النقود في تسوية الديون، وتعرف التقنينات التجارية المعاصرة ثلاثة أنواع من الأوراق

الخزانة[١])، وطويلة الأجل (كالأسهم[٢] والسندات[٣])»[١].

التجارية: الشيك أو الصك، والكمبيالة أو السفتجة، والسند لأمر أو السند الإذني، وهذه الأوراق كما هو واضح عبارة عن إثبات دين في ذمة الساحب، وتعهد بدفعه من قبل المسحوب عليه كما في الشيك، والكمبيالة، أو الساحب نفسه كما في السند الإذني.

وهناك أوراق تجارية استثمارية، وهي التي تثبت الدين وفي نفس الوقت تثبت فائدة للمدين، وهي سند إذني قصير الأجل يتم إصدارها بخصم من قيمتها الإسمية (كما في أذون الخزانة) كأن يأخذ المقترض ٨٥٠٠٠٠، ويكتب سند إذني بقيمة إسمية مليون جنيه، أو سند إذني بسعر فائدة محدد، فهي قروض قصيرة الأجل بفائدة، وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية.

ينظر: الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، د: محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي، (ص: ٢٥-٢٨)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، (١/ ٢٧٧)، ط دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(١) يمكن تعريف أذون الخزانة بأنه قرض قصير الأجل لمدة (٩١ أو ١٨٢أو ٣٦٤ يوما) تصدره الخزانة العامة للدولة، وتتميز بارتفاع الفائدة عليها، وعادة ما تكون معفاة من الضرائب، وهي قابلة لنقل الملكية بالتظهير، وكذا للتداول في البورصة، والخصم من البنك المركزي، وهي لا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم، أي بسعر يقل عن قيمتها الإسمية، على أن يسترد مشتريها قيمتها الإسمية في تاريخ الاستحقاق.

ينظر: أذون وسندات الخزانة العامة دراسة مقارنة، د: علاء إبراهيم عبد المعطي، (ص: ١٤-٢٤)، ط دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦م. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١/ ٢٦٧.

(٢) الشركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ويمثل السهم حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول، فهو جزء من رأس مال الشركة المساهمة.

ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/ ١٠٦-١١٤.

(٣) السند: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومة كوسيلة لاقتراض أموال طويلة الأجل.

فهو أداة مالية هدفها الحصول على مبلغ كبير من المال، فيقوم بتقسيم المبلغ إلى أجزاء صغيرة يمثل كل منها سندا، يكون حامله مدينا للشركة أو الحكومة بقيمة هذا السند، ويكون أجل استحقاق قيمة السند قصيرا (أقل من

وبناء على التعريف السابق يمكن تقسيم سوق المال إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أسواق النقد «Money Markets »:

والتي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية قصيرة الأجل (وهي التي تستحق في خلال فترة لا تزيد عن سنة) كالودائع، والقروض، وأذون الخزانة، والأوراق التجارية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول[٢]، وأهم مؤسساتها البنك المركزي، والبنوك التجارية؛ ينظر الشكل (٢)[٣].

الشكل (٢)[٤]:

خمس سنوات)، أو متوسطا (من خمس إلى عشرة)، أو طويلا (أكثر من عشرة سنوات أو لا أمد لاستحقاقه)، ومع التزام مصدر السندات بدفع المبلغ في الوقت المحدد فإنه يلتزم بدفع فائدة محددة هي عبارة عن نسبة مئوية من القيمة الإسمية للسهم (سنوية أو نصف سنوية)، ويتم دفع السهم حتى لو خسرت الشركة (وأما الحكومات فغالبا ما تكون سنداتها استهلاكية لسد الخلل في الموازنة العامة فلا أرباح أصلا)، والسندات أوراق مالية قابلة للتداول حيث يمكن لحامل السند أن يتنازل عنه أو يبيعه وفقا للأسعار السائدة في السوق.

ينظر: المرجع السابق ١/ ١٠١-٢٠٣.

(١) أسواق الأوراق المالية، د: سمير عبد الحميد رضوان (ص: ١٥).

(٢) وهي ورقة مالية تثبت أن لحاملها وديعة لدى المصرف، ولها قيمة إسمية هي مجموع أصل المال وما عليه من فائدة محددة، أو متغيرة، وهي وديعة لأجل لا يمكن الحصول عليها قبل ميعاد استحقاقها إلا أنها قابلة للتداول في السوق الثانوية، من خلال بيعها من قبل حاملها مقابل التنازل عن جزء من الفائدة.

ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،١/ ٣٨٠.

(٣) أسواق المال، د: محمد عبد الله شاهين، (ص: ١٤)، أسواق الأوراق المالية د: عبد الحميد رضوان (ص: ١٦).

(٤) أسواق المال، د: محمد عبد الله شاهين، (ص: ١٤).

(1) البنك المركزي	ويحتل قمة سوق النقد ، ويطلق عليه بنك الإصدار لإصداره النقود ، كما يطلق عليه بنك الحكومة لقيامه بالمعاملات الحكومية ، وكذلك يطلق عليه بنك البنوك لقيامه بالإشراف والرقابة والتعامل مع البنوك التجارية ومد يد العون إليها عند الحاجة. ومن خلال البنوك المركزية تتمكن أسواق النقد من تحقيق وظيفتها الأساسية وذلك بالعمل على معالجة ما يطرأ على السيولة في الوحدات الاقتصادية في المجتمع من عجز أو فائض مؤقت ، حيث يمكن للبنوك المركزية التحكم في كمية عرض النقود وتنفيذ السياسات النقدية الموضوعة.
(2) البنوك التجارية	وتقوم بدون المقترض والمقرض في سوق النقد حيث تتلقي ودائع العملاء سواء كانت قابلة للسحب عند الطلب أو ذات آجال محددة ، ومن خلال هذه الودائع تقوم بوظيفتها الأساسية في إقراض المؤسسات والأفراد قروضا قصيرة الأجل.

فهذه السوق كما هو موضح بالشكل العامل الرئيسي فيها هو المصارف (البنوك)، من الخلال التحكم في عرض النقود، والسيولة النقدية، والتعامل في القروض القصيرة الأجل، فالسلعة التي يتم التعامل بها في هذه السوق هي الائتمان «CREDIT» ومن خلال هذه السوق تتم عملية الإقراض والاقتراض بين البنوك التقليدية وفقا لأسعار الفائدة (الربا) السائدة حسب مدة الأجل، ويتحدد سعر الفائدة حسب العرض والطلب[1].

ويعمد المستثمرون إلى الاستثمار في هذه الأدوات المالية القصيرة الأجل من أجل تحقيق السيولة المطلوبة (فهي أشبه ما تكون بالاحتياط النقدي)، ويمكن تسييلها بمجرد بيعها بأدنى قدر من الخسائر (غالبا ما تكون بالتنازل عن جزء من الفائدة في مقابل التسييل)، كما أن المستثمر لا يريد أن تمر هذه الفترة القصيرة دون الاستفادة من

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية، د: سمير عبد الحميد رضوان، (ص: ١٦-١٧)، أسواق المال، د: أزهري الطيب الفلكي، (ص: ٢١).

الفائدة[١].

القسم الثاني: أسواق رأس المال «Capital Markets» :

وهي التي يتم فيها إصدار وتبادل الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل، كالأسهم، والسندات، والقروض المصرفية طويلة الأجل، (ومن المفترض) أن يتم من خلالها تمويل الوحدات الاقتصادية في المجتمع بتمويل متوسط وطويل الأجل، (فمن المفترض) أن يتم من خلال هذه الأسواق تحويل المدخرات إلى استثمارات من خلال الجمع بين المدخرين والمستثمرين، والتركيز في هذا السوق إنما يكون على عنصر الربحية، أكثر من عنصري السيولة والأمان[٢].

دور السندات والأسهم في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني:

يتشابه دور السندات مع ما يقوم به نظام الإقراض بفائدة، فالسندات ما هي إلا قروض بربا، وتختلف فقط في كونها تتداول يعني يتم بيعها والتجارة فيها في سوق الأوراق المالية.

ويرى أصحاب الفكر الغربي أن السندات أفضل من الأسهم، لأنهم يعتبرونها أقل تكلفة منها؛ لأن الفوائد (الربا) المستحق على السندات يمكن خصمه من الربح، وهو أقل تكلفة من زيادة عدد الأسهم، الذي يؤدي إلى زيادة أعباء الضريبة، وهم أصحاب نظرية الرافعة المالية.

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أسواق المال، د: محمد شاهين (ص: ١٤)، أسواق الأوراق المالية، د: سمير عبد الحليم رضوان (ص: ١٨)، أسواق المال، د: أزهري الطيب الفلكي (ص: ٢١).

إلا أن هؤلاء أغفلوا أن الازدياد في الاقتراض يستتبع الزيادة في خطر الإفلاس، وهو ما يترتب عليه أن يطلب المستثمر زيادة العائد، ويترتب عليه نقص القيمة الذاتية لأسهم المنشأة، فإذا كانت السوق على قدر عال من الكفاءة نقصت القيمة السوقية للأسهم[١].

وأما دور الأسهم في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، فإنها وبالرغم من كونها تستمد قيمتها مما تمثله في أصول الشركة وأرباحها، إلا أنها مع المضاربة في أسواق الأوراق المالية ترتفع ارتفاعا كبيرا يجاوز ما تمثله من اقتصاد حقيقي؛ مثل ما حصل مع شركة أمازون؛ حيث تجاوز سعر السهم ٣٠٠ دولارا في الوقت الذي لم تحقق فيه الشركة أية أرباح، وكذا ما حدث مع شركة إنرون حيث ارتفعت قيمة أسهمها بناء على معلومات خاطئة عن أرباح وهمية[٢].

ولذلك فإنه مع الأزمات المالية كأزمة ١٩٢٩، و ٢٠٠٨، تنخفض قيمة الأسهم انخفاضا كبيرا؛ لأنها وبالتوازي مع الأزمة تعود إلى قيمتها الحقيقية، حيث يحاول المستثمرون في تحويل ما يملكون من وال وهمي (لا يقابله أصل) إلى مال حقيقي[٣]. (وسيتم التعرض لذلك عند الحديث عن الأزمات المالية كأثر من آثار الاقتصاد الافتراضي بإذن الله تعالى).

الفرع الثاني

دور المشتقات المالية في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

تعريف المشتقات المالية «financial derivatives»:

(١) أسواق الأوراق المالية، د: سمير عبد الحميد رضوان، (ص: ١٨).

(٢) معالم الاقتصاد الافتراضي (ص: ٢).

(٣) المرجع السابق.

المشتقات «derivatives» هي عقود مستقبلية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية «Underlying Asset»، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع بين الأسهم، والسندات، والسلع، والعملات ... إلخ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم، أو أية أصول مالية أخرى[١].

وقد تعددت تعريفات المشتقات المالية ومنها أنها: «أدوات تشتق عائدتها من أوراق مالية أخرى، بمعنى أن أدائها يتوقف على أصول أخرى».

وعرفها بنك التسويات الدولية (وهو أحد المؤسسات المالية التابعة لصندوق النقد الدولي) بأنها: «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تتطلب استثمارا لرأس المال في هذه الأصول، وهي عقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد، والتدفقات النقدية يصبح غير ضروري»[٢].

وهذا التعريف أشمل من التعريف الأول حيث بين خصائص هذه العقود؛ حيث لم يبين فقط قيام قيمة هذه العقود على قيمة أصولها، بل بين أيضا (صورية هذه العقود) فهي لا تتضمن استثمارا في الأصل (الاقتصاد الحقيقي)، بل ولا يشترط لها التمليك والتملك، ولا التسليم والتسلم، بل مجرد توقعات لاتجاهات حركة الأسعار، تنتهي بحصول أحد الطرفين على فروق الأسعار، مقابل خسارة الطرف الآخر، وهو ما يسمى

(١) المشتقات المالية المفاهيم إدارة المخاطر المحاسبة، د: طارق عبد العال حماد (ص: ٥)، ط الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

(٢) المشتقات المالية والأزمات المالية، د: فاطمة سيد عبد القادر حسنين، (ص: ١٩)، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧م.

بالمباراة الصفرية[١].

فالمشتقات المالية ليست أصولا مالية، بل ولا عينية، بل هي عقد إلى أجل، لا يكون الثمن فيه هو المؤجل فقط، بل الثمن والمثمن، فهي بيع دين بدين، وهي مقامرة صورية كما سبق لا تشتمل غالبا على أية رغبة في الأصل العيني؛ فيقر كتاب الغرب أن نسبة ما يتم التسليم والتسلم فيه بالنسبة لهذه العقود لا يتجاوز نسبة ٢٪، وهو ما يؤكد صورية هذه العقود[٢].

مثال: مستثمر لديه مجموعة من الأسهم قيمتها ١٠٠٠ جنيه، فيقوم ببيعها لمستثمر آخر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بعد شهرين من تاريخ العقد، على أن المشتري بالخيار في تاريخ الاستحقاق بين إمضاء العقد واستلام الأسهم، أو المقاصة في الفارق بالسلب أو بالإيجاب، تبعا لسعر السهم في السوق وقت التنفيذ (لاحظ أنه لم يتم تسليم السلعة، ولا الثمن فالحاصل العاجل صفر)، وإعطاء المشتري هذا الخيار يكون مقابل مبلغ يدفع للبائع.

فإذا كان سعر الأسهم يوم التسليم كما هو متفق عليه فإن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد ودفع المبلغ، وبين عدم استلام الأسهم، وعدم دفع شيء، أما إذا كان الثمن أقل كما لو صارت قيمتها ٨٠٠ جنيه، فإن المشتري في هذه الحالة بالخيار بين أخذ الأسهم ودفع كامل المبلغ أو دفع ٢٠٠ جنيه للبائع وعدم استلام الأسهم، وعلى العكس فإذا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د: سمير عبد الحليم رضوان حسن، (ص: ٤٨٥)، ط دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

ارتفع سعر الأسهم فصار الثمن ١٢٠٠ جنيه فإن المشتري بالخيار أيضا بين دفع المبلغ وأخذ الأسهم، أو أخذ ٢٠٠ جنيه من البائع وعدم استلام الأسهم (وهذا غالبا ما يكون الخيار حيث سيربح ٢٠٠ جنيه بينما لم يدفع شيئا أصلا).

لاحظ «الاقتصاد الوهمي» الذي سببته المشتقات المالية ففي حالة الخسارة هناك ٢٠٠ جنيه لا يقابلها أصل حقيقي (لأن الأسهم قيمتها ٨٠٠ وليست ألفا)، وفي حالة المكسب هناك ٢٠٠ جنيه دفعت دون مقابل.

وليلاحظ معي القارئ أيضا قيام هذه المعاملة على **المقامرة**، فالعملية كلها قائمة على المجازفة، والربح والخسارة بناء عليها، دون أدنى صلة بالأصل الحقيقي، ولذلك فإن الاستثمار في هذه المشتقات قائم على المخاطرة.

والمثال السابق ما هو إلا مثال لنوع من أنواع المشتقات، والتي لها صور متعددة، (وسنتعرض لأنواع عقود المشتقات) إلا أن هذه العقود تتفق في الخصائص الآتية:

(١) تحديد سعر معين للتنفيذ في المستقبل، وتحديد الزمن الذي يسري فيه العقد.

(٢) تحديد الكمية الذي يطبق عليها السعر.

(٣) تحديد محل العقد والذي قد يكون سلعة، أو أوراق مالية، أو سعر صرف أجنبي أو غير ذلك[١].

وبناء على هذه الخصائص الثلاثة تتنوع عقود المشتقات المالية وتتعدد تعددا كبيرا، «فلا توجد حدود للابتكارات الممكنة في مجال المشتقات»[٢] إلا أنها تتفق جميعا في

---

(١) المشتقات المالية، د: طارق عبد العال، (ص: ٧).

(٢) المرجع السابق.

فكرة (الزمن المستقبلي لتنفيذ العقد)، والمقاصة بين فروق الأسعار، على نحو يتمخض غالبا عن مال ليس في مقابله أصل كما في المثال، فصارت (السلع والتي تقوم على أساسها تقييم المشتقات المالية) ليست مقصودة أصلا، بل هو مال يدور بلا أصل، «فما يحدث دائماً في سوق المشتقات المالية الحديث هو تسوية نقدية لكافة عقود المشتقات، ونادراً جداً جداً ما يطلب طرف تسليمه سلعة معينة في نهاية العقد، على الرغم من أنها من الناحية النظرية هي أساس التعاقد»[١].

وللأسف الشديد فإن كلمة «عملاق» هي أقل ما يمكن أن يوصف به حجم سوق المشتقات المالية، ففي كثير من الأحيان يشار إلى أن حجم سوق المشتقات المالية يبلغ حوالي ١.٢ كوادريليون (مليون مليار) دولار، بينما في عام ٢٠١٥ أشار عدد من المحللين إلى أن الرقم أكبر كثيرا وقيمته تتجاوز ١٠ أضعاف الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وبرغم اختلاف المحللين حول القيمة الحقيقية لهذا السوق، إلا أن الحقيقة التي لا يختلف عليها الكثيرون هي أن القيمة الإجمالية لعقود المشتقات المالية المتداولة في العالم هي أكبر بكثير من حجم الأموال الموجودة بالفعل بين أيدي سكان الكوكب[٢].

ولا يحتاج الأمر بعد هذا البيان تدليلا على أن لهذه المشتقات دورا هائلا في زيادة الاقتصاد المالي عن الاقتصاد العيني، بل إن هذه المشتقات تصنع هوة هائلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني، يشير إليها الرقم الهائل لحجم هذه السوق، والذي

(١) مقال بعنوان: موضوع شامل عن المشتقات المالية، د: محمد النظامي، منشور بالموقع الرسمي للدكتور.

(٢) المرجع السابق.

لا يمثل فيه الأصل العيني (الاقتصاد الحقيقي)، سوى مؤشر لقيمة العقد، دون أن يكون مقصودا لا أصلا ولا تبعا.

أنواع عقود المشتقات المالية:

سبق أن ذكرت أن هذه العقود تتعدد تعددا كبيرا، فهي كما سبق **مقامرة، أو مراهنة، أو مخاطرة** من طرفين على صحة توقع سعر ما، وكل يوم يخترع ذوو الشأن أنواعا جديدة من هذه العقود، إلا أن هذه العقود مهما تعددت وتنوعت فإنها تتفق جميعا على أنها عقود آجلة، وبرغم هذا التعدد إلا أن هناك مجموعة من العقود هي الأكثر شيوعا في سوق المشتقات وهذه العقود هي:

(١) **العقود الآجلة**: وهي: «عقد على بيع أصل معين، في زمن مستقبل، على ثمن معين، على أن يتم تأخير الثمن والأصل للزمن المحدد».

كما لو تم عقد بين طرفين (بائع ومشتري) على شراء سلعة معينة (وليكن بيتا مثلا) في تاريخ مستقبل (بعد سنة)، بسعر معين (مائة ألف)، على أن المشتري بالخيار بين أن يتسلم السلعة ودفع الثمن، أو دفع فارق الثمن (كما لو قل سعر المنزل عند الأجل إلى ٩٠٠٠٠، فيقوم المشتري بدفع ١٠٠٠٠، وعدم الاستلام)، أو إلزام البائع بالشراء (كما لو زاد سعر البيت إلى ١١٠٠٠٠، فيلزم البائع بدفع ١٠٠٠٠). **وهذا مثال مبسط،** ويمكن إجراؤه في عملية شراء عملة أجنبية، أو أسهم، أو غيرها من الأصول بنفس الشروط، والنتائج، وهذه العقود لا تجري في أسواق منظمة خاصة، وهذا ما يميزها عن النوع الآتي وهو عقود المستقبليات.

(٢) **عقود المستقبليات**: وهي عقود آجلة التنفيذ كالسابقة، إلا أنها تجري في أسواق منظمة، وهي الأسواق المالية، ومحكومة بحكم السوق، ويجري عملية التصفية فيه

بيوت المقاصة مقابل جانب من هامش الربح، وكلها مميزات تميزها عن النوع الأول، والذي يجري حسب شروط المتعاقدين خارج إطار السوق.

(٣) **عقود الخيارات**: وهي عقود موضوعها «حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بثمن معين، ولا يلتزم مشتري الخيار ببيع أو شراء»، فهي عقد مستقبلي إلا أنه يختلف عنه في أن مشتري الحق هنا ليس ملتزما بالتنفيذ مقابل مبلغ يدفعه[1].

فهناك **مشتري الحق**، وهو من يقوم بشراء الخيار (كشراء ١٠٠ سهم بألف جنيه)، و**محرر الحق** (مالك الأسهم) ، وهو من يقوم بتحرير الحق لصالح المشتري مقابل، **المكافأة أو العلاوة** (مائة جنيه مثلا)، والتي يدفعها مشتري الحق، وتكون التصفية **بسعر التنفيذ** المحدد(ألف جنيه)، في **يوم التنفيذ** المعين (ثلاثة أشهر مثلا).

وبالطبع فإن من يلجأ لهذه المعاملة يريد أن يقلل من المخاطر من خلال المضاربة، ففي هذا المثال قام هذا المشتري بشراء الخيار لتوقعه ارتفاع سعر الأسهم، فإذا ارتفعت (كما لو صارت بألفي جنيه)قام بالتنفيذ ليقوم بالاستفادة من الربح، وإن ظلت على سعرها أو انخفضت فإنه لا يلتزم بالتنفيذ مكتفيا بخسارة مبلغ المكافأة.

وهنا يظهر الهدف من المشتقات المالية وهو الاحتياط (أو التحوط) من مخاطر تقلبات الأسعار من خلال العقود الآجلة، والتي عرضنا ثلاثة أنواع منها.

وأحيانا بل في كثير من الأحيان يقوم الأمر كله بدون وجود سلعة وهو ما يسمى

---

(١) ينظر في أنواع المشتقات بالتفصيل: المشتقات المالية، د: طارق عبد العال، (ص: ١٢) وما بعدها، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة ٢٠٠٨، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، إعداد: سرارمة مريم، (ص: ١٨)، وما بعدها جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، أد: عبد العظيم أبو زيد، (ص: ٦)، وما بعدها، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٧، عدد ٣، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

بالخيار العاري، أي عار عن ارتباطه بأصل ما، ويقوم الأمر كله على توقع سعر سلعة معينة، فهي مقامرة صريحة[١].

وليس الهدف من هذا البحث تفصيل أنواع المشتقات، بل وضع القارئ على مكمن الخطر فيها على الاقتصاد الحقيقي (العيني)، حيث إن هذه العقود كما سبق ما هي إلا (مقاصة)، بين أرباح وخسائر (مالية)، قائمة على التخمين أو التوقع، دون أن يكون لها أي تأثير على الأصل (سبق أن نسبة التسليم والتسلم في المشتقات لا تزيد على ٢٪)، وهو ما يضرب الاقتصاد العيني في مقتل، ويترتب عليه النمو الهائل للاقتصاد المالي، مع استقرار الاقتصاد العيني.

(١) التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية (ص: ٩-١٠).

المبحث الثالث
آثار نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

أعتقد أنه تقرر لدى القارئ الكريم في المبحثين السابقين توصيف المشكلة، وأسبابها المتلخصة في الحرية الاقتصادية التي لا تتقيد بأية قيود دينية أو مجتمعية، فتمخضت عن نظام اقتصادي يقوم على الربا (الفائدة)، والغرر (المقامرة أو المخاطرة)، وما ترتب عليهما من نمو للاقتصاد المالي بعيدا عن الاقتصاد العيني.

بعد أن تقرر ذلك ينبغي أن يُعلم أن هذه الظاهرة تمخضت عن آثار مدمرة، وهي ما يمكن أن ألخصه في مطلبين:

المطلب الأول: تدمير الاقتصاد الحقيقي.

المطلب الثاني: سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة.

المطلب الأول
تدمير الاقتصاد الحقيقي

لا شك أن في انصراف الاستثمار إلى تنمية المال من خلال المال أثرا مدمرا على الاقتصاد العيني (الحقيقي)، ويمكن أن أبين بعض مظاهر هذا الأثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بطء نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة معدلات البطالة.

الفرع الثاني: تأثير الأزمات المالية على الاقتصاد الحقيقي.

الفرع الأول
بطء نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة معدلات البطالة

سبق فيما تم شرحه من أسباب نمو الاقتصاد المالي على حساب الاقتصاد العيني بيان أن الاقتصاد المالي يقوم على تنمية المال دون أن يكون له أصل حقيقي.

فالاقتصاد المالي بهذا الشكل عمد إلى تحويل رأس المال إلى (**رأس مال يعمل من**

أجل تحقيق المال فقط) بدلا من العمل في الاقتصاد الحقيقي[١].

فالمستثمرون يعزفون عن الاستثمار في الاقتصاد الإنتاجي (صناعي، زراعي، ... إلخ) نظرا لما يهدفون إليه من أرباح عالية في أقصر وقت من خلال الأدوات السابق شرحها، وهو ما لا يتوافر في الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي لما يتطلبه من أدوات مكلفة (أيدي عاملة، مواد خام، تصنيع، إجراءات حكومية .... إلخ).

وهذا لا شك له تأثير في غاية الخطورة، حيث يتباطأ نمو الاقتصاد الحقيقي الذي يشبع بالفعل حاجات البشر، فيؤثر سلبا على حياتهم وما يحتاجونه من متطلبات معيشية، وأيضا يؤثر في رفع معدلات البطالة، والمرتبط بقلة النمو في القطاعات الاقتصادية الانتاجية والتي تحتاج إلى أيدي عاملة كثيفة.

ولاشك أنه مع البطالة تزداد معدلات الفقر، وترتفع معدلات الجريمة، كما أن اكتناز الثروات دون أن يكون هناك واجب تكافلي اجتماعي، على نحو ما تقرره العقيدة الليبرالية الكلاسيكية تزيد الغني غنى والفقير فقرا على نحو ما سبق بيانه بالأرقام، فإذا لم يتوفر للفقراء مجال للعمل وزيادة المال في أيديهم لتباطؤ نمو الاقتصاد الحقيقي، فلا شك أنهم سيحتاجون بالضرورة لأصحاب الأموال، والذين بدورهم سيستغلون هذه الحاجة في مصالحهم الشخصية، ووصولا للزيادة المطردة في نمو أموالهم بأقل المخاطر.

الفرع الثاني
تأثير الأزمات المالية على الاقتصاد الحقيقي

فعلى الرغم من أن الاقتصاد المالي صار بمعزل عن الحقيقي في الغالب إلا أنه يؤثر

(١) الأزمة المالية العالمية، د سميح مسعود، (ص: ١٠).

سلبا إذا نالت المالي أزمة من الأزمات، كما حدث في الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨، فعلى الرغم أن هذه الأزمة كانت ناجمة عن انفجار فقاعة مضاربات مالية كشفت عن وهم الحالة الاقتصادية السائدة، إلا أن آثارها امتدت إلى جميع قطاعات الإنتاج، بل وأثرت سياسيا، واجتماعيا[1].

والناظر إلى النظام الاقتصاد المالي يرى أنه في عرضة للأزمات، ومشكلة أزماته أنها تكون أزمات عنيفة وقوية، بقوة ما انغمس فيه المضاربون من مضاربات في المشتقات المالية وغيرها، فتتسع فيها الفجوة بين الحقيقة، والوهم، وهي خاصية سلبية غير موجودة في الاقتصاد العيني والذي يقوم على أصول عينية لا افتراضية، وأرى في هذا الموضع أن أعرج على الأزمات الاقتصادية الرئيسية التي أثرت في النظام الاقتصادي العالمي، والتي يتمثل فيها الدور الخطير الذي يلعبه الانسياق وراء الاقتصاد المالي المنفصل عن العيني.

أزمة الكساد الكبير (Great Depression) (١٩٢٩-١٩٣٣):

شهدت الحالة الاقتصادية استقرارا ماليا ونقديا ودوليا بعد الحرب العالمية الأولى، وعمدت الحكومات لاسيما في أمريكا إلى **سياسة تيسير الاقتراض** الداخلي، فانهمك المواطنون في الاقتراض من أجل شراء المنتجات الاستهلاكية، والحاجات المنزلية.

ولم تكتف الحكومة الأمريكية بهذا الاقتراض الداخلي، بل توسعت في **الإقراض الخارجي**، ولكنه لهدف استراتيجي هام وهو **ربط اقتصاديات الدول الأوربية برأس المال الأمريكي بغرض السيطرة.**

(١) المرجع السابق.

وقد توسع الناس في الداخل في الاقتراض من أجل الأغراض الاستهلاكية، ومتطلبات الرفاهية كصناعة السيارات التي صار عدد العمال فيها مماثلا لعدد العمال في صناعة الصلب، وهكذا حتى صار الرقم الذي يمثله **(الاقتراض)** كبيرا مع وجود **(فائدة)** عالية تصل لنسبة ٣٠٪.

ولم يتوقف **(الاقتراض)** عند الأغراض الاستهلاكية، بل إن المستثمرين توسعوا أيضا في الاقتراض من أجل شراء الأسهم في سوق الأوراق المالية، والتي اتجه كثير من المستثمرين فيها نحو **(المضاربة)** بعيدا عن الاستثمار الحقيقي، فقد كان بمقدور مجموعة من المستثمرين، بالاستعانة بمبلغ كافٍ من رأس المال، إنشاءُ «صندوق مشترك» للتلاعب خِصِّيصا بسعر سهم من الأسهم، فكان أعضاء الصندوق يبيعون ويشترون بعضهم من بعض في أوقاتٍ وبزيادات محسوبة (فيرتفع سعر السهم) ومع ارتفاع وهبوط عمليات الشراء التي يُجرِيها أعضاء الصندوق سيوحي الأمر للمستثمر من خارج أعضاء الصندوق، بأن شخصًا ما، في مكان ما، لديه معلومات من مصادر مطَّلعة بأن سعر سهم شركة من الشركات سيرتفع؛ فيتكالب المستثمرون على شراء سهم الصندوق؛ مما يعمل على رفع سعره، وعندما يبدو أنهم رفعوا سعره إلى أقصى حدٍّ له، يستردُّ أعضاء الصندوق الأصليون قيمةَ السهم، فيعود سعر السهم إلى مستواه السابق، كان هذا يحدث طيلةَ الوقت ولم يكن قانونيًّا، بل لم يكن سريًّا أصلًا[1].

وهكذا بحلول عام ١٩٢٨م، أدرك رجال وول ستريت — وأَكَّدَتْ صحيفة ذا وول ستريت جورنال ذلك — أنهم يعملون في «سوق تدرُّ عليهم عمولات أكثر مما تدرُّ

(١) الكساد الكبير والصفقة الجديدة (ص: ٢٤-٢٥).

عليهم أرباحًا»[١].

وفي عام ١٩٢٩م، أخذ الانجراف وراء الربح الوهمي في التزايد، وذلك من جراء عاملين (الإقراض، والمضاربة)، وساهم في ذلك تسهيلات ائتمانية جعلت الجميع يهرعون وراء المتاجرة في الأوراق المالية، وإن كانوا من ذوي الدخول المتدنية، فقد كان يكفي أن يملك الشخص ١٠٪ من قيمة السهم، وتقوم المصارف بإقراضه النسبة الباقية بفائدة عالية تصل إلى ١٥٪ بضمان هذه الأوراق، وهكذا ازدادت الأموال المنهمرة على سوق الأوراق المالية، وارتفعت الأسعار ارتفاعا مذهلا غير منطقي مع هذا الطلب المتزايد المتنامي على الشراء[٢].

وبدأ مسلسل الهبوط من أواخر سبتمبر وأوائل أكتوبر ١٩٢٩ وذلك بحدوث الهبوط (ومع حدوث الهبوط يبدأ البيع هربا من انخفاض الأسعار، وسعيا وراء الوفاء بالديون المستحقة، كما أن السماسرة بدأوا بالضغط للحصول على أموالهم خوفا من ضياعها بانخفاض الأسعار)، وهكذا بدأ البيع المتزايد للأسهم مع انتشار الشائعات بأن هناك موجة عارمة من البيع ستجتاح الأسواق من أجل تحويل الأوراق المالية إلى سيولة نقدية، فكان أول هطول لطوفان الكساد يوم ٢٣ أكتوبر حيث انخفضت الأسعار انخفاضا كبيرا بعد بيع ٦ ملايين سهم، واستمر الحال يومي ٢٤، و٢٥ أكتوبر وهو يوم انهيار بورصة وول استريت حيث توقف الطلب على الأسهم، وتم عرض ١٣ مليون

(١) المرجع السابق.

(٢) ظهور الأزمات المالية، دراسة أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩-١٩٣٣) والأزمة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير من إعداد: داودي ميمونة، (ص: ٦٥)، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التجارية، وعلوم التسيير، ٢٠١٣-٢٠١٤ .

سهم مما وصل بالأسعار إلى أدنى مستوى (يلاحظ أن يوم ٢٤ أكتوبر سمي الخميس الأسود)، وبعدها بخمسة أيام (٢٩ أكتوبر وسمي بالثلاثاء الأسود) حدث الانهيار الثاني والذي سمي بالأعظم.

كان انهيارا عظيما تم فيه عرض ٣٠ مليون سهم للبيع، ووصلت الأسعار لما يقرب من الصفر، بعد أن انكشفت الفقاعة الوهمية التي لا أصل لها حقيقي.

أسهم لا سعر لها (وهي مملوكة لأناس اقترضوا ثمنها أصلا من المصارف) فعجزوا عن سداد مديوناتهم للبنوك (فأفلست البنوك) فلا مال لدى المستثمرين للسداد، ولا أصل من اقتصاد حقيقي يستطيعون الرجوع إليه لسداد هذه الديون؛ (لأن هذه الديون كانت بضمان الأوراق المالية والتي صارت بلا ثمن)، وبدأت تنتشر حالات الإفلاس للشركات، وبالتالي تسريح آلاف العمال[1].

كان الكساد العظيم ذا آثار مدمرة في كل من الدول الغنية والفقيرة؛ انخفض الدخل الشخصي ، وإيرادات الضرائب والأرباح والأسعار ، وانخفضت التجارة الدولية بنسبة تزيد عن ٥٠٪، وارتفع معدل البطالة في الولايات المتحدة إلى ٢٥٪ و في بعض البلدان ارتفعت بما يصل الى ٣٣٪ .

وضرب الكساد العظيم المدن في جميع أنحاء العالم، وخاصة أولئك الذين يعتمدون على الصناعات الثقيلة، وتوقف البناء فعليا في العديد من البلدان، وعانت المجتمعات

(١) المرجع السابق نقلا عن مقال: "Stock market crash of 1929"، من موقع:

https://www.britannica.com/event/stock-market-crash-of-1929

الزراعية والمناطق الريفية كما انخفضت أسعار المحاصيل ما يقرب من ٦٠٪[١] .

ولإدراك هذا الأمر وهو ابتعاد الاقتصاد الافتراضي عن الحقيقي، عليك أن تعلم أن أسعار السوق المالية زادت خلال الفترة ما بين ١٩٢٥، و١٩٢٩، بنسبة ١٢٠٪، بينما لم يتعد النمو الاقتصادي خلال نفس الفترة ١٧٪، ولذا حين انهار السوق فقد نسبة ٩٣٪، أي أن سعر الزيادة انخفض إلى نسبة ٢٧٪، وهو ما يقارب الاقتصاد الحقيقي[٢].

المطلب الثاني
سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة

النظام المالي العالمي المعتمد بشكل كبير على تنمية الاقتصاد المالي ترتب عن توفر رؤوس الأموال في أيدي الدول الأكثر قوة وتقدما وتحكما في سوق المال، مما أدى بالتبع إلى أن صارت الدول كالأفراد، فإذا كان النظام الربوي يقوم على أخذ الشخص الفقير من الشخص الضعيف، كذلك الدول الفقيرة صارت تأخذ من الدول الغنية مما أثر بالسلب على هذه الدول المدينة.

ولبيان هذا الأثر عقدت هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: كيفية سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة.

الفرع الثاني: القضاء اقتصاد الدول النامية.

الفرع الأول
كيفية سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة

كتب اقتصادي بريطاني في عام ١٩٠٩ «من خلال استثمارنا لرأس المال في بلاد أخرى، نحن بذلك؛ أولًا : نكون قد زوَّدنا البلاد المقترِضة بالمال الذي منحَها القدرةَ

(١) بحث حول أزمة الكساد الكبير، أسماء سعد الدين، منشور بموقع المرسال ٢/ ٨/ ٢٠١٦.

(٢) معالم الاقتصاد الافتراضي (ص: ٢).

على شراء البضائع التي تحتاجها من أجل التنمية .

ثانيًا : نكون قد مكَّناها من رفع معدلات إنتاجها لمعدلات كبيرة، بحيث تسنَّى لها سدادُ الفائدة والأرباح المستحقة على أموالنا، وأيضًا شراء كميات ضخمة متزايدة من البضائع البريطانية»[1].

كان هذا هو تصور اقتصادي بريطاني عن أهمية إقراض الدول النامية المقترضة، من منظور الاستفادة منها في تنمية اقتصاد الدول المقرضة، بزيادة بيع سلعها إليها، مضافا إليها الاستفادة من الفائدة المترتبة على القرض.

هذا التصور منفردا يمثل وجها قبيحا من أوجه التحكم في الأمم اقتصاديا، فمالنا تُشتَري به سلعنا فيرد إلينا بربحين، مرة في شكل ربح السلعة، وثانية في شكل الفائدة، وهذا كله من خلال هذه العملية الأثيمة (الربا).

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل وصل إلى بعد آخر في غاية القبح، وهو أنه من خلال ذلك لا نتحكم في الدول اقتصاديا فقط، بل وسياسيا أيضا.

ونترك شرح هذا البعد لأحد العاملين في منظومة الربا الدولي شارحا كيفية تحويل عملية الربا إلى خنق الدول اقتصاديا وسياسيا.

إننا الآن مع جون بركنز والذي سمى نفسه مع إخوانه في العمل بقراصنة الاقتصاد؛ ويشرح عمل هؤلاء القراصنة فيقول:

«إن ما نتقن صنعه نحن قراصنة الاقتصاد هو أن نبني امبراطورية عالمية، فنحن نخبة من الرجال والنساء، يستخدمون المنظمات المالية الدولية؛ لخلق أوضاع تخضع الأمم

(١) الكساد الكبير والصفقة الجديدة (ص: ١٩).

الأخرى للكوربوقراطية (corporatocracy) التي تدير شركاتنا الكبيرة وحكومتنا وبنوكنا.

ومثل نظرائنا من رجال المافيا، نؤدي نحن قراصنة الاقتصاد بعض الخدمات، كمنح قروض لتنمية البنية التحتية، وبناء محطات لتوليد الكهرباء، ومد طرق رئيسة، وإنشاء موانئ ومطارات ومناطق صناعية.

هذه القروض مشروطة بأن تتولى إدارة هذه المشروعات شركات إنشائية وهندسية من بلادنا، جوهر الأمر ألا يخرج القدر الأكبر من أموال القروض من الولايات المتحدة، بل تنتقل من مكاتب البنوك في واشنطن إلى مكاتب الشركات الهندسية في نيويورك أو هوستن أو سان فرانسيسكو.

ورغم أن المال يعود بشكل مباشر تقريبا إلى مانحي القروض، وهو أعضاء منظمة الكوربوقراطية (corporatocracy)، فإن البلد التي حصلت على هذه القروض عليها أن تردها مضافة إليها قيمة الفائدة.

ويحقق قرصان الاقتصاد أكبر نجاح عندما تكون القروض كبيرة لدرجة تضمن عجز الدولة المستدينة عن سداد ما عليها من ديون في ظروف سنوات قليلة، آنئذ نسلك سلوك المافيا ونطلب رطلا من اللحم في مقابل الدين[1]، وتتضمن قائمة طلباتنا واحدا أو أكثر من التالي:

السيطرة على تصويت الدول في الأمم المتحدة، أو إنشاء قواعد عسكرية، أو الهيمنة على موارد الثروة كالبترول أو قناة بنما، بالطبع يبقى المستدين مثقلا بالدين، وبذلك

(١) إشارة إلى مسرحية شكسبير «تاجر البندقية» حيث اشترط المرابي اليهودي أن يقطع رطلا من لحم المدين في حالة عدم سداد الدين.

يضاف بلد آخر إلى إمبراطوريتنا العالمية»[1].

وأعتقد أننا الآن لا نحتاج بيانا أجلى من هذا البيان؛ ليظهر للقارئ أثر هذا النظام المالي في الهيمنة الاقتصادية والسياسية للدول الدائنة، والتي اعتمدت على الاستثمار الربوي، الذي لا يرتبط بأصل حقيقي، بل هو المال في مقابل المال.

الفرع الثاني
القضاء على اقتصاد الدول النامية

ذكرنا في أسباب نمو الاقتصاد الافتراضي أن سببه ما تبناه العالم من أيدلوجية ليبرالية اقتصادية متطرفة (نيولبيرالية)، هذه الأيدلوجية التي فرضت علينا فتح حدودنا واقتصاداتنا للأموال الداخلية في الدخول والخروج، وهذا خلف خطرا عظيما كما أنه انطوى على خديعة كبرى.

أما الخطر العظيم فهو أن الاقتصاد الداخلي ومكوناته لدى الدول النامية، لا يمكنه أن يجاري تقدم وجودة السلع الوافدة، مع رخص أثمانها أحيانا (كما في منتجات الصين)، مما يترتب عليه انهيار الاقتصاد الداخلي أمام هذا الغزو الاقتصادي الخارجي، والذي فرض فرضا من خلال اتفاقيات كالجات، والتي تزامن معها ترويج إعلامي أن من لم ينضم لمثل هذه الاتفاقيات فإن دولته على مشارف الانهيار، كما يحكي نعوم تشومسكي بعض هذه المقولات من قبيل «من لا ينضم للجات فلن يعيش طويلا»، «قد تختفي دول

(١) الاغتيال الاقتصادي للأمم، اعترافات قرصان اقتصاد، جون بركنز، ترجمة ومراجعة: مصطفى الطناني، د: عاطف معتمد، (ص: ٢٣-٢٤)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، منشورات مكتبة الأسرة ٢٠١٢.

من الخريطة ولا يحس أحد»[1].

وأما الخديعة الكبرى وراء هذه الاتفاقيات التي أدخلت العالم في «عولمة» بأن صار العالم «قرية صغيرة»، «لا حدود فيها ولا عقبات للانتقال»، أن هذه العولمة توقفت فقط في حدود «حرية التجارة والمال»، دون غيرها من جوانب الحرية التي قد تفيد فيها فعلا «العولمة».

نترك واحدا من مواطني أكثر البلدان استفادة من هذه العولمة «أمريكا»، ليخبرنا عن خدعة هذه العولمة فيقول:

«ولكن ما سبق [يعني العولمة وفتح الحدود وحرية التجارة]، لا ينطبق على ما يسمى بالتكنولوجيا، خاصة المتقدمة منها، فتلك سلعة غالية، لا يصح لها أن تنساب مع الأموال أو المنتجات الصناعية، بل حبذا لو وضعنا كل ما يمكن من العوائق والعراقيل والشروط أمام ذلك.

كذلك لا يسمح بانتقال الأفراد حيثما شاءوا، بل لتحتفظ البلاد بثرواتها لنفسها، وبخصوصياتها لأرضها.

فلو نظرنا مثلا لأستراليا –أقصى جنوب شرق آسيا– على سبيل المثال، نجدها قارة واسعة شاسعة، مساحتها سبعة أمثال مساحة مصر، بها ثروات طبيعية هائلة؛ معادن، أراض زراعية، ماشية، سواحل مليئة بأنواع الأسماك، يسكنها أقل من ١٨ مليونا، ولا تسمح بالهجرة إلا بالقطارة، وبشروط متعددة.

ثم إذا اتجهنا إلى أقصى الشمال الغربي –كندا–، نجد دولة مساحتها عشرة أمثال

(١) ماذا يريد العم سام، نعيم تشومسكي، ترجمة: عادل المعلم، تقديم: محمد حسنين هيكل، (ص: ١٠٠)، ط دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

مساحة مصر، وبها نفس ثروات أستراليا، وتزيد عليها البترول، ولا يقطنها سوى ٢٨ مليونا، وهي مع ذلك لا تسمح بالهجرة إليها إلا بشروط محددة، وبعد إيداع ١٥٠ ألف دولار»[1].

ومن خلال هذا الكلام نفهم الخدعة، فهي عولمة اقتصادية محددة بمصلحة الأقوياء، بينما لا مجال للعولمة التكنولوجية، أو عولمة الثروات الطبيعية ليستفيد منها أكبر قدر ممكن من البشر.

(١) بتصرف يسير من: ماذا يريد العم سام: نعيم تشومسكي، ٩٩-١٠٠.

المبحث الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

يستطيع المرء أن يقول بملء الفم: إن الشريعة الإسلامية وضعت سدا منيعا يحول بين نمو الاقتصاد المالي بمنأى عن الاقتصاد الحقيقي، بل يمكن القول إن الشريعة تقف موقفا حساسا للغاية من الاقتراب نحو هذا الأمر.

وإذا أردنا أن نعرف موقف الشريعة الإسلامية من الاقتصاد الافتراضي (ونموه المنفرد عن الاقتصاد الحقيقي)، فإننا نستطيع ذلك من خلال النظر في أبواب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

والمعاملات تنقسم إلى قسمين؛ معاوضات (وهي التي يكون فيها البدل من المتعاقدين)، وتبرعات (وهي التي يكون فيها البدل من طرف واحد).

ولبيان موقف الشريعة من نمو الاقتصاد الافتراضي على حساب الاقتصاد الحقيقي قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسس وأهداف الاقتصاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر حظر نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
أسس وأهداف الاقتصاد في الشريعة الإسلامية

حتى يكون الحديث منتظما على النحو الذي ذكرته في الجانب الاقتصادي النظري؛ حيث ذكرت أولا الفكر أو النظرية الحاكمة لقوانين وقواعد الاقتصاد في العصر الحديث، ففهمنا منه أن ما أنتجه الاقتصاد في العصر الحديث من نمو فاحش للاقتصاد

الافتراضي على حساب الاقتصاد الحقيقي، إنما هو أثر من آثار الفكر المحرك وهو الليبرالية بوجهيها الكلاسيكي، والجديد.

فبنفس الطريقة أعرض هنا في الجانب الشرعي النظرية العامة، أو الخطوط العريضة للاقتصاد الإسلامي، وفقه المعاملات، فتتضح لدينا الصورة، ثم يأتي التطبيق بناء على هذه الصورة عند النظر إلى تطبيقاتها في المعاوضات والتبرعات، ولبيان ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اهتمام علماء المسلمين بالاقتصاد المستفاد من الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أسس وخصائص الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول
اهتمام علماء المسلمين بالاقتصاد المستفاد من الشريعة الإسلامية

سبق أن ذكرت في المطلب التمهيدي تعريف الاقتصاد، وفهمنا منه أنه طريقة تنمية الموارد لإشباع حاجات الإنسان، ومن الواضح من هذا أن الاقتصاد (**أمر يتعلق بتنمية الدنيا**) وبناء عليه فقد يرد تساؤل عن علاقة الدين به، وذلك لأن تنمية الموارد، وحسن إدارتها لإشباع الحاجات، من الأمور التي تتجدد وتتغير، بحسب الأحوال، والزمان، والأعراف، وغيرها من المتغيرات، وهو مما دعا البعض إلى ادعاء إلى أنه لا توجد نظرية محددة للاقتصاد في الشريعة الإسلامية، استنادا إلى هذه المقدمة، ويزعم أنه لا يوجد إلا ما نعرفه من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي.

إلا أن الأمر في الحقيقة يختلف اختلافا جذريا عن هذا الطرح، وذلك لأن الاقتصاد، وإن كان من أمور الدنيا، إلا أنه كغيره من أمورها محكوم بالشريعة، وذلك الحكم ليس حكما على الجزئيات، بل هذا الحكم بالقواعد والكليات، بمعنى أن الشريعة وضعت

قواعد يجب التزامها للسعي في الاقتصاد، فلسان الشرع: اعملوا ما شئتم، واسعوا في الأرض بما استطعتم لتنمية معاشكم، إلا أنه يجب التزامكم بهذه القواعد (والذي سأعرض لبعضها باختصار في هذا المطلب).

ومما لا يحتاج إلى بيان تقرير أن هناك جانبا اقتصاديا مشرقا في الشريعة الإسلامية، وهذا الجانب وإن ادعى بعض من يتكلمون بلغتنا عدم وجوده كما ذكرنا، إلا أن من لم يتدين بديننا، ولم ينطق بلغتنا، من العلماء المحققين المدققين، نطق بلسان الحق مشيدا بهذا الجانب الاقتصادي، داعيا إلى الالتفات إليه، والاعتماد عليه.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك أوستري، وذلك في كتابه «الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي»، والمنشور عام ١٩٦١م؛ فقد صرح بانبهاره بالاقتصاد الإسلامي وتوفيقه بين المصالح العامة والخاصة، وصرح بأن طرق إنماء الاقتصاد ليست محصورة بين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد **ثالث راجح**، وهو الاقتصاد الإسلامي، ويرى أنه سيسود المستقبل؛ لأنه على حد تعبيره «أسلوب كامل للحياة»، يحقق كافة المزايا، ويتجنب كافة المساوئ[١].

ومثل هذا الكلام نجده عن كثير من المستشرقين كلويس جارديه، ورايموند راشل، وبرنارد راشل، وجوتة وغيرهم[٢].

وإذا كان هذا حاضرا من الناحية النظرية، فإنه كان حاضرا من الناحية العملية منذ

(١) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د: محمد شوقي الفنجري، (ص: ٨٠)، ط دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) المرجع السابق.

تدوين العلوم الإسلامية الخاصة بالمعاملات (الفقه)، والتي عنيت بهذا الشق الاقتصادي، وذلك من خلال دراسة أحكامه، وضوابطه، وما يحل منه وما يحرم، في أبواب المعاملات في كتب الفقه.

ولا يظن ظان أن هذه الأحكام إنما تنظم أحكام المعاملات على نحو ما يعرف الآن بالمعاملات المدنية، فهي أحكام (قانونية)، لا علاقة لها ب (نظرية اقتصادية)؛ لأنها وإن كانت على هذا النحو إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها ليست أحكاما جامدة، بمعنى أنها دائما ما تكون معللة بآثارها الاقتصادية كما سيأتي في تحريم معاملات الربا والغرر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء في أثناء كلامهم يضعون قواعد للمعاملات، و(الاقتصاد ما هو إلا معاملات)، وما هذه الضوابط إلا مؤسسة لنظريات.

ولم يقتصر الأمر على تخصيص جانب في الفقه للمسائل الاقتصادية، بل إن هناك كتبا أفردت من صدر الإسلام للحديث عن الاقتصاد، وإدارة الموارد والمصادر، ككتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد، وأحكام السوق ليحيى بن عمر، والاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني[1].

وبينما كانت أوربا تعاني في عصور الظلام، كانت الدولة الإسلامية تتقلب في أنوار العلم في جميع المجالات، ومنها مجال علم الاقتصاد كما ظهر مقعدا مؤصلا في مقدمة ابن خلدون؛ حتى جعله المؤرخون مؤسس علم الاقتصاد، وهذه المقدمة أبهرت بما فيها من نظريات اقتصادية من رآها، فإن قيل هل هذا اقتصاد إسلامي، أم اجتهاد عالم

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، (ص: ٢٢).

مسلم؟ قيل: وهل استنبط هذا العالم هذه النظريات إلا بهدى الإسلام[1].

والخلاصة أنه ينبغي أن يعلم أن للاقتصاد في الإسلام جانبا مشرقا متفوقا على غيره في الكليات كما أتت بها الشريعة، والجزئيات، على ما استنبطه الفقهاء والعلماء على مدار الأزمان.

وختاما (وإن كان حقه أن يكون بدءا)، ينبغي أن يعلم أن شرع الله كامل، ما كان ليدع جانبا من جوانب صلاح الإنسان إلا وبينه وشرعه، فما كان لأحد أن يدعي غير ذلك، وإنما بذلك ختمنا دون بدء؛ لأن تقرير الأمر يكون أوقع إذا كان بعد استدلال، وسبحان من كمل شرعه.

الفرع الثاني
أسس وخصائص الاقتصاد الإسلامي

قام الاقتصاد الإسلامي على عدة أسس وخصائص ميزته عن غيره، وموضوع هذا الفرع بيان بعض هذه الأسس والخصائص، والتي تمخضت عن ما يأتي من أمثلة في المعاملات، والتي وقفت أمام نمو الاقتصاد المالي على حساب الاقتصاد العيني، وإنما أقول بعض الأسس دون كلها؛ لأن المختصين ما زالوا على الدوام في عمل لاستنباط هذه الأسس فلا أدعي جمعها في هذا المقام، ولرعاية مقام الاختصار وبيان الهدف من هذا البحث، وقد اخترت من هذه الأسس والخصائص لعرضه ما يأتي:

(١) ربانية المصدر والهدف:

أي أن مصدر هذا الاقتصاد هو الشرع، بأدلته المعروفة وأصلها الكتاب والسنة ثم

(١) ينظر: علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، د: شوقي أحمد دنيا، (ص: ٥)، وما بعدها، ط دار معاذ للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الإجماع والقياس[١].

وإذا كان المصدر شرعيا فإن الهدف شرعي أيضا، وهو إشباع حاجات العباد بما لا يخالف شرع الله؛ فالمسلم يعلم أن المال مال الله قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[٣]، وسعي المسلم في الاقتصاد وهو يعلم أنه لله يجعله لا يسعى فيه إلا بما يرضي الله.

وأيضا فالمسلم مستخلف في مال الله؛ قال تعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[٤] قال الطبري: «وأنفقوا مما خوّلكم الله، من المال الذي أورثكم عمن كان قبلكم، فجعلكم خلفاءهم فيه في سبيل الله»[٥]، وأيضا فإن «فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفا عنك، فلعل وارثك أن يطيع الله فيه، فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فيه فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان»[٦]، فالمال وإنماؤه وإشباع الرغبات في الإسلام مسئولية كبيرة يجب على العبد أن يطيع الله فيها[٧].

وبناء على هذا المصدر والهدف فإنه يجب الطريق إلى إشباع الحاجات محكوما

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د: علي السالوس، (ص: ٢٤)، ط دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٢) سورة النجم، جزء من الآية ٣١.

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٣٣.

(٤) سورة الحديد، جزء من الآية ٧.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٢٣/ ١٧١، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٦) تفسير ابن كثير ٨/ ١١.

(٧) ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٣).

بحكم الشرع، فالمسلم عندما يسعى في تنمية اقتصاده يسعى وهو يعبد الله عز وجل ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[١]، أو يسعى ليتهيأ لعبادة الله، وما كان من هذا هدفه ليسعى سعيا في ظلم لأحد، أو افتئاتا على حق الجماعة.

وربانية المصدر والهدف كالأصل الجامع، والذي سيترتب عليه كل خير (نظرا لاستمداده من هذه الربانية)، وهو ما سيظهر جليا فيما يأتي من أسس وخصائص، وفروع.

(٢) تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع:

وذلك باتخاذ التدابير التي لا تجعل المال إنما يدور بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، أو أن يستأثر بالمال فئة دون أخرى[٢].

ويظهر ذلك جليا في مصارف بعض موارد ميزانية الدولة؛ كما في الزكاة والفيء.

ففي الزكاة هناك جزء مقسوم على الأغنياء بشروط مخصوصة، وبنسب مختلفة حسب نوع النشاط الاقتصادي، وهذا الجزء المقسوم يتم توزيعه على فئات من المجتمع ممن وقفت بهم الحاجة، كالفقراء والمساكين، وهذه المصارف هو ما بينه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

وفي هذا الجانب خاصة نلحظ أن هناك علاقة طردية بين غنى الأغنياء، وكفاية

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٣).

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الفقراء، فكلما ازداد الأغنياء غنى، كلما انسدت حاجة المحتاجين بزيادة أموال الزكاة، وهو ما يعد أنجح سبيل في طريقين؛ الأولى: تشجيع الاقتصاد لزيادة الزكاة، الثاني: عدم انحصار الأموال في أيدي فئة معينة.

ويظهر هذا جليا أيضا في مصارف الفيء، «وهو ما يدخل ميزانية الدولة من موارد من غير المسلمين من غير طريق القتال»[١]، فقد حدد القرآن هذه المصارف في قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٢] وبين سبب تخصيص هذه الفئات بأخذ هذا المورد بقوله تعالى ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[٣] أي كي لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط، فكان هذا لسد حاجة غير الأغنياء، أو كما يقول الإمام ابن كثير «جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء»[٤].

ولا يقتصر أمر تحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع على تهيئة الموارد التي تحقق هذا الهدف، بل أيضا باتخاذ التدابير الوقائية من حدوث الظلم الاجتماعي، وهو ما سيظهر جليا عند الحديث عن الربا؛ لما فيه من استغلال لحالة المحتاج، وهو ما سيظهر مع غيره في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، (ص: ١٤٨)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية ٧.

(٣) سورة الحشر، جزء من الآية ٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٨/ ٦٧.

ولا شك أنه مع تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية يتحقق أيضا مبدأ التكافل الاجتماعي، وهو ما ظهر جليا في الزكاة كفرض، إلا أن الشرع ما زال يرغب في النوافل من الصدقات، والقروض غير الربوية، ولها معنا حديث آخر.

(٣) الحرية الاقتصادية المقيدة والملكية المزدوجة:

وهذا الأساس فرع كغيره عن خصيصة ربانية المصدر، فالأفراد والمؤسسات لهم كامل الحرية في تنمية ما بأيديهم من أشكال الموارد، إلا أن هذه الحرية مقيدة بما لا يخالف الشرع، بناء على ما سبق تقريره من أن المال مال الله، وأننا مستخلفون فيه فبناء عليه لا يجوز تنمية الاقتصاد بما يخالف أوامر صاحبه الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى.

والتقييد المقصود هو تحريم كل ما من شأنه أن يضر بما يسمى الملكية المزدوجة، وهي الملكية الخاصة، أو الفردية، والملكية العامة، وهذا واضح في تحريم الربا، والغرر، وهو ما يلتزم به المسلم دينيا، فإن لم يلتزم به فالدولة مسئولة عن حماية هذه المصالح وعليها أن تتدخل إذا تم المساس بها[1].

وإذا تعارضت المصلحة الخاصة أو (الملكية الخاصة)، مع الملكية العامة، فإن مصلحة العموم في هذه الحالة تترجح على مصلحة الخصوص، كما في تحريم الاحتكار مثلا، فإن المحتكر سيستفيد بزيادة الربح من جراء احتكاره، وهذه فائدة للملكية الخاصة، إلا أن مصلحة عموم المسلمين ستتضرر من جراء زيادة السعر، ومن ثم حرم

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (ص: ٢٨)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (ص: ٥٠).

الاحتكار[١].

(٤) مراعاة الجانب الأخلاقي:

وهذه الخصيصة من باب عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه؛ لأنه من المسلم به أنه إذا كان الاقتصاد ربانيا حرا مقيدا فإنه يجب أن يكون أخلاقيا، إلا أنني أفردته بالذكر كمقيد من مقيدات الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا الجانب من الجوانب التي يتم إغفالها تماما في النظريات الاقتصادية الوضعية، والتي تتسم بالمادية المتطرفة على نحو ما سبق تقريره في المبحثين الأول والثاني من هذه الدراسة.

إلا أن الجانب الأخلاقي له حضور واضح في الاقتصاد في الشريعة الإسلامية؛ ففضلا عن تحريم الإسلام للربا، والغرر، والغش، والخداع، وغيرها من المحرمات القطعية، إلا أنه أيضا دعا إلى المسامحة في كل عمليات المرحلة الاقتصادية، من بيع وشراء وتسليم وتسلم، حتى وإن كان الكل قائما على الشرع، فينبغي أن يقوم أيضا على المسامحة، بمعنى السهولة، وعدم التعنت في طلب الحقوق، والتجاوز عن المعسر، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[٢].

وقد جعل الشرع نماء الاقتصاد، ويسره، مرتبطا بتقوى الله عز وجل كما قال تعالى ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾[٣]، وقال تعالى ﴿**وَمَنْ**

(١)ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (٢٠٧٦)، من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآيتين ٢، ٣.

﴿يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[١]، ولا شك أن التقوى معنى جامع لكل مظاهر جميل الأخلاق.

وربط الشرع أيضا البركة في المعاملات الاقتصادية بملازمة الصدق في المعاملة، وتبيين العيوب إن وجدت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٢].

وليس المقصود استقصاء أمر الأخلاق في الاقتصاد، بل المقصود بيان هذ الجانب المشرق للشريعة الإسلامية، فاقتصاد مقيد بها لا يمكن أن تتطرق إليه طريقة من طرائق الظلم، أو الاعتداء على مصلحة الفرد أو الجماعة.

المطلب الثاني
مظاهر حظر نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني في الشريعة الإسلامية

الهدف من هذا المطلب بيان (**استحالة وقوع الاقتصاد المقيد بالشريعة الإسلامية في الأزمة موضوع الدراسة**)، وذلك بيِّن في تشريعات الإسلام الحاكمة للمعاملات في المعاوضات والتبرعات، والمعاوضات هي التي يكون فيها عوض من الطرفين، وهي التي تشمل النسبة الأعظم في المعاملات الاقتصادية.

والمعاوضات تتعدد أشكالها (بيع، إجارة، شركة ... إلخ)، وتتطور طرقها أيضا يوما

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، من حديث سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه.

بعد يوم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية وضعت لها ضوابط وأسس حتى لا تتمخض هذه المعاملات الاقتصادية، عن أية مشكلة للفرد أو الجماعة على نحو ما سبق بيانه مختصرا، ومن هذه المشكلات مشكلة نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وكذا الأمر في التبرعات، وقد بينت بعض هذه الأسس في أربعة فروع:

الفرع الأول: تحريم الربا.

الفرع الثاني: تحريم الغرر.

الفرع الثالث: تحريم المكوس.

الفرع الرابع: تحريم الاستزادة من الصدقات وتوجيه الزكاة إلى الإنتاج.

الفرع الأول
تحريم الربا

يظهر أثر الربا جليا في نمو الاقتصاد المالي بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي، بل يعد هو الرافد الأساسي لهذه المشكلة، وهو ما تم تجليته في الشق الاقتصادي في هذا البحث، والناظر إلى الشريعة الإسلامية يرى أنها حرمت الربا تحريما قاطعا، بل حرمت كل طريق يؤدي إلى الربا وإن كان في حقيقته ليس فيه زيادة، كربا اليد، وربا النساء بلا زيادة، وهو ما سأعرض له في هذا الفرع بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الغصن الأول: تعريف الربا وحكمه وما يجري فيه.

الغصن الثاني: سبب تحريم الربا وأثر ذلك في عدم نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

الغصن الثالث: الترغيب في الإقراض وإنظار المعسر.

الغصن الأول

تعريف الربا وحكمه وما يجري فيه

تعريف الربا لغة:

الربا لغة يطلق على الزيادة، ومنه الرابِيَةُ والرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الارض، والرَبْوُ: النَفَسُ العالي، ورَبا الفرس، إذا انتفخ من عَدْوٍ أو فزعٍ، وأَرْبَيْت، إذا أخذتَ أكثر مما أعطيت(١).

تعريف الربا اصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(٢).

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(٣).

وعرفه المالكية بأنه: الزيادة في الثمن أو الأجل على وجه غير سائغ(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة(١).

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الإمام: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦/ ٢٣٤٩، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م. لسان العرب، الشيخ: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور، ١٤/ ٣٠٤، ط دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ: عثمان بن علي الزيلعي، ٤/ ٨٥، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٢/ ٣٦٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ٢/ ٤١٨-٤١٩، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

التعليق على تعريف الربا:

يلاحظ الناظر إلى تعاريف الفقهاء أن فقهاء المذهب الشافعي عرفوا العقد، بينما عرف باقي الفقهاء الزيادة (وهي التي بسببها حرم الربا على ما يأتي).

وملخص ما جاء في هذه التعاريف أن الربا هو عقد معاوضة بين (بدلين) من مال (محدد شرعا) إلا أن هذا العقد يشتمل على (زيادة) في أحد العوضين عن الآخر بلا مقابل، وهذا هو (ربا الفضل)، وسواء كان التبادل قد تم فورا، أو تم تأخير أحد العوضين عن الآخر وهذا هو (ربا النساء)، ويدخل في ربا النساء أيضا ما لم تكن فيه زيادة إلا أنه تم تأخير تسليم أحد العوضين، أو تأخيرهما معا.

مثال:

قلنا إن الربا إنما يجري في مجموعة محددة من الأموال، ومن هذه الأموال (النقود) أيا كان نوعها (وليلاحظ معي القارئ أن النقود اقتصاد مالي افتراضي).

فإذا كان هناك عقد بيع (لنقود)، مقابل (نقود)، من نوع واحد (كالجنيه المصري)، فإنه يشترط في هذا البيع شرطان، الأول (المماثلة)، الثاني (التقابض) أي عدم التأجيل، فإذا باعه مائة جنيه بمائة وعشرين على أن يقبضها فورا، أو بعد شهر مثلا فهو ربا محرم، (لاحظ معي أن هذه العشرين اقتصاد مالي نما بمعزل عن الاقتصاد العيني وهو محرم في الشريعة الإسلامية).

وإذا كان النقدان مختلفين (كجنيه مصري بريال سعودي)، فيشترط هنا شرط واحد، وهو التقابض، أما المماثلة فلا تشترط لأن المالين مختلفان، فيجوز بيع مائة جنيه

(١) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، ٤/ ٣، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

بعشرين ريال سعودي إذا تم التقابض في الحال، أما إذا تأخر قبض أحد البدلين فلا يجوز لأنه ربا.

فمن هنا نفهم أن (النقود) لا سبيل إلى نمائها شرعا إلا بوضعها في اقتصاد حقيقي، أما أن يكون الاستثمار في الأموال فقط بحيث يباع المال بعضه ببعض بزيادة فلا.

إلا أن الشارع سبحانه وتعالى لم يخص (تحريم الزيادة) على الأموال النقدية فقط على النحو السابق وإنما نص الشارع على أجناس أخرى من المال فلا يجوز تبادلها إلا على النحو السابق وهو ما سأعرض له باختصار يليق بالمقام والهدف من البحث.

حكم الربا ودليله:

الربا من المحرمات، بل من الكبائر، وقد دل على تحريمه قبل الإجماع[1] الكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ *إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

(١) الإجماع، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ص: ٩٧)، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، المغني، ٤/ ٣.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

تضمنت الآيات أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله[2].

(٢) قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)[3]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن تحريم الربا شرع الله في جميع الأديان، فقد ذم الله اليهود على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه[4].

الدليل من السنة:

دلت عدة أحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا، وكونه من الكبائر منها:

---

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ٣/ ٣٤٨، ط دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) سورة النساء، الآيتان ١٦٠-١٦١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٢/ ٣٦٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[(١)].

(٢) عن جابر رضي الله عنه، قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**»، وقال: «**هم سواء**»[(٢)].

(٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا**»[(٣)].

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، (٢٨٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، (٣٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، (٢٠٨٥).

المسلم»[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها، ومفهومها بما لا يدع مجالا للشك على حرمة الربا، بل وكونه من كبائر الذنوب، فقد لعن فاعله، بل لعن كل مشترك في عملية الربا، وأيضا قد توعد الله على فاعله بالعقاب الشديد كما جاء في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]

الأموال التي يجري فيها الربا:

جاء النص الشرعي بتحديد الأموال التي يجري فيها الربا، ثم ألحق العلماء بعد ذلك بالنص ما في معناه، وأذكر هنا باختصار النص وفقهه دون التعرض لاختلاف الفقهاء في علة الربا؛ مستهدفا الهدف الأساسي من البحث، وهو إثبات أثر الربا في نمو الاقتصاد الافتراضي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وهو ما منعه الشرع، وبينه علماؤه.

أولا: النص المحدد للأموال التي يجري فيها الربا:

أتت السنة النبوية في عدة أحاديث بتحديد الأموال التي يجري فيها الربا، وأختار منها في هذا الموضع أجمع هذه الأحاديث:

وهو حديث مسلم عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،**

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٥٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣١) من طريق الحاكم وقال: « هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده».

(٢) ينظر: نيل الأوطار، الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٥/ ٢٥٥، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».[١]

وجاء تفصيل جملة « **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**» عند غير الإمام مسلم من حديث سيدنا عبادة رضي الله عنه، ففي لفظ الإمام الترمذي: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد**»[٢].

وفي لفظ الإمام أبي داود «**ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا**»[٣].

كيفية التعامل مع الأموال الربوية:

من خلال ما سبق من النصوص نفهم أن ما يجري فيه الربا من الأموال صنفان:

الأول: النقدان (الذهب والفضة)، ويلحق بهما الأوراق النقدية.

الثاني: المطعومات ونص الشرع على (البر، والتمر، والشعير، والملح)، ويلحق بها ما في معناها من المطعومات.

وهذا القدر المنصوص عليه اتفق الفقهاء على جريان الربا فيه، وما سوى ما سبق من الأموال فهو غير ربوي[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٧)، .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، (١٢٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣٣٤٩).

(٤) هذا إجمالا وإلا فهناك خلاف في علة الربا ليس هذا البحث مقامه، ينظر: المغني ٤/ ٤.

فإذا تمت المعاوضة بين مالين فله حالان:

الحال الأولى: أن لا يكونا ربويين (كبيع ثوب مقابل ثوب)، أو يكون أحدهما ربويا والآخر غير ربوي (كبيع الثوب مقابل النقود).

وفي هذه الحال لا تجب رعاية التماثل، ولا الحلول، ولا التقابض في المجلس، سواء اتفق الجنس، أو اختلف، فلو باع ثوبا بثوبين من جنسه، جاز.

الحال الثاني: أن يكونا ربويين؛ فإما أن يكونا ربويين من صنف واحد، أو من صنفين:

فإن كانا من صنفين: لم تجب رعاية التماثل، ولا التقابض، ولا الحلول، ومن صوره: أن يبيع الحنطة بالذهب، نقدا، أو نسيئة.

أما إن كانا من صنف واحد: فإما أن يتحد الجنس أو يختلف:

فإن اتحد الجنس: بأن باع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة، ثبتت أحكام الربا الثلاثة، فتجب رعاية التماثل، والحلول، والتقابض في المجلس.

وإن اختلف الجنس: كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، لم تعتبر المماثلة، ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس[1].

الغصن الثاني

سبب تحريم الربا وأثر ذلك في عدم نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني

مما سبق يظهر أنه لا سبيل إلى نماء النقود في الاقتصاد الإسلامي إلا من خلال استثمارها في الاقتصاد الحقيقي، فبيع النقود بالنقود قد قيدته الشريعة للغاية، بحيث لا

(١) ينظر فيما سبق: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣/ ٣٨٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

يمكن للنقود أن تنمو إلا من خلال الاستثمار، ونستطيع أن نتلمس هذا التقييد في ربا الفضل إذا كان حالا؛ فمن الذي يقبل أن يستبدل مائة جنيه بمائة وعشرين حالة بلا تأجيل؟!

بالطبع لا أحد، ومع ذلك حرمت الشريعة هذه الصورة، ولذلك اختلفوا في العلة من ربا الفضل، فقال البعض ليس معقول المعنى: «فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق – كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها – مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحا، والدرهمين مكسورين»[(١)].

وقال بعض العلماء – وهو الحق – بل المعنى فيه سد الذريعة؛ لأنه قد يؤدي إلى الدخول في ربا النساء؛ كما قال ابن تيمية: «ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة فلا ربا إلا فيه»[(٢)].

وأيا كانت الحكمة فالقدر المتفق عليه، والمعنى الذي لا خلاف فيه أن الشريعة وقفت موقفا صارما من الربا، ومنعت كل شيء يوصل إليه، كما سبق في ربا الفضل مع الحلول، وأيضا كاشتراط القبض قبل التفرق في بيع النقد بالنقد (الصرف)، وعدم جواز بيع كيلو من التمر الجيد مثلا باثنين من التمر الرديء، واشتراط أن يبيع الرديء بالمال،

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٢٩/ ٢٤، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) المرجع السابق، ٢٥/ ١٥٩.

ثم يشتري بالمال التمر الجيد، مع أن القيمة واحدة، والنتيجة واحدة؛ كما جاء عن سيدينا أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[1]، والجمع الدقل وهو أردأ التمر، والجنيب الجيد منه[2]، وما كان ذلك إلا حذرا من الاقتراب من الربا، وإن كان الأمر في حقيقته ليس من الربا (أي: الزيادة بدون مقابل) في شيء.

يقول ابن القيم: «حرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه؛ سدا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا، (٤٥٥٣).

(٢) الصحاح، ٣/ ١١٩٧، ٤/ ١٦٩٨، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ص: ٧٠)، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

أولى»[١].

تحريم الربا وإن كان منفعة:

فقد حرم الشرع كل شيء في معنى الربا؛ حتى وإن لم يكن مالا نقديا، كما لو كانت الزيادة مقابل منفعة:

فمن أقرض أحد قرضا فليس له إلا ماله عند حلول الأجل، ولا يجوز له أن يأخذ زيادة على هذا المال، وإن كانت الزيادة منفعة، كما لو أعطاه مائة ألف جنيه مثلا ليسددها بعد سنة، واشترط أن يهبه سيارته ليقودها شهرا مثلا، فهذا ربا أيضا، وهي القاعدة المشهورة «كل قرض جر نفعا فهو ربا»[٢]، فعن ابن سيرين، قال: «أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا»[٣].

والراهن إذا سلم المرهون للمرتهن، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون؛ لأن المرهون إنما هو وثيقة لدينه، فإذا انتفع به كان هذا الانتفاع زيادة عن حقه (الدين) بدون مقابل فيكون ربا محرما[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ٥/ ٥٧، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ص: ٢٢٦)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٩٢).

(٤) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس، ٤/ ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية، مختصر المزني مع الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٨/ ١٩٧، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ولذا قال الإمام القرطبي: « أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه»[١].

وبناء على ما سبق فإن أية معاملة تشتمل على ربا فهي محرمة، ونخلص إلى أن الشريعة الإسلامية بتحريمها الربا تقف سدا منيعا أمام نمو الاقتصاد المالي بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي.

لماذا لا يجعل للأجل نصيب من الربح كما يجعل في التجارة؟

قد يقول قائل لم لا نجعل للأجل نصيبا من الربح، وذلك لأن من أخذ مالا ليرده بعد أجل معين من الممكن أن يتجر فيه فيربح، بينما من أعطاه المال لا يأخذ شيئا بالمقابل، فلماذا لا يأخذ زيادة في مقابل ما تركه من المال في يد آخذ المال.

وهذه الشبهة قد سمعتها من بعض عمالقة الاقتصاد في مصر، فقال: مع احترامي التام للشريعة الإسلامية، لكل شيء مقابل وبدل، فأين هو بدل أو مقابل رأس المال؟

وهذه الشبهة هي نفس شبهة الكفار لما قالوا: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)**[٢] فهم يقولون: إن التجارة فيها زيادة على الثمن الذي اشترى به التاجر؛ لقصد انتفاع التاجر في مقابلة جلب السلع وعرضها للمستهلكين في البيع النقدي، ثم لأجل انتظار الثمن في البيع المؤجل، فكذلك إذا أسلف ألف جنيه مثلا على أنه يرجعها له أحد عشر ألفا، فهو قد أعطاه هذا الألف الزائد؛ لأجل إعداد ماله لمن يستسلفه؛ لأن المقرض تصدى لإقراضه وأعد ماله

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

لأجله، ثم لأجل انتظار ذلك بعد محل أجله[١].

هذا وقد رد الله عليهم ردا قاطعا بلا جدال فقال تعالى(**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[٢] قال ابن عاشور في سبب ذلك: «فهو إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها؛ لأنهم قالوا ذلك كفرا ونفاقا، فليسوا ممن تشملهم أحكام الإسلام، وهو إقناع للمسلمين بأن ما قاله الكفار هو شبهة محضة، وأن الله العليم قد حرم هذا وأباح ذلك، وما ذلك إلا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها أهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا، وليس في هذا الجواب كشف للشبهة فهو مما وكله الله تعالى لمعرفة أهل العلم من المؤمنين، مع أن ذكر تحريم الربا عقب التحريض على الصدقات يومئ إلى كشف الشبهة»[٣].

هذا وقد عدد الفقهاء والعلماء الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه:

قال القفال: «من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صارت العشرون عوضا للثوب في المالية فلم يأخذ البائع من المشتري شيئا بدون عوض، أما إذا أقرضه عشرة بعشرين فقد أخذ المقرض العشرة الزائدة من غير عوض. **ولا يقال إن الزائد عوض الإمهال لأن الإمهال ليس مالا أو شيئا يشار إليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة**»[٤].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٣/ ٨٤، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، ٣/ ٨٤

وقال الإمام الرازي: «فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد (يعني الربا)، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا، فلما تركه في يد المديون، وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله.

قلنا: **إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر**»[1].

وقال ابن عاشور: «فالوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أن مرجعها إلى التعليل بالمظنة مراعاة للفرق بين حالي المقترض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقترض للإنفاق على نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدون التداين هما وكربا، وقد استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، وحال التاجر حال التفضل.

وكذلك اختلاف حالي المسلف والبائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقا لأن المتسلف مظنة الحاجة، ألا تراه ليس بيده مال، وحال بائع السلعة تجارة حال من تجشم مشقة لجلب ما يحتاجه المتفضلون وإعداده لهم عند دعاء حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال. فالتجارة معاملة بين غنيين:

ألا ترى أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه وآخذ ما يحتاج إليه، فالمتسلف مظنة الفقر، والمشتري مظنة الغنى، فلذلك حرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير وأحل البيع لأنه

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ٧/ ٧٤، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

إعانة لطالب الحاجات. فتبين أن الإقراض من نوع المواساة والمعروف، وأنها مؤكدة التعين على المواسي وجوبا أو ندبا، وأيا ما كان فلا يحل للمقرض أن يأخذ أجرا على عمل المعروف. فأما الذي يستقرض مالا ليتجر به أو ليوسع تجارته فليس مظنة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق مواساة المسلمين، فلذلك لا يجب على الغني إقراضه بحال فإذا قرضه فقد تطوع بمعروف. وكفى بهذا تفرقة بين الحالين»[1].

وخلاصة ما سبق أنه لا يجوز التسوية بين البيع والربا، أو ادعاء أنه ينبغي أن يكون للأجل نصيب من المال، وذلك لأمور؛ منها:

(١) أن الأجل (مدة القرض) ليس سلعة، أو عينا حتى يكون لها ثمن.

(٢) أن حصول الربح للمقترض إذا تاجر في مال القرض أمر غير متيقن، بينما حصول المرابي على الزيادة أمر متيقن، وهذا ضرر بين على المقترض.

(٣) أن القرض يكون في الغالب ممن لا يستخدمه في أغراض إنتاجية، بل هو لسد حاجته وفاقته، فإلزامه بالزيادة ظلم له.

(٤) لا تستقيم التسوية بحال بين البيع (سلعة مقابل مال وهو اقتصاد حقيقي) والربا (مال بمال زائد عنه)، وذلك لأن البيع إنما يكون بين غنيين، فالبائع يبذل سلعته، والمشتري يبذل الثمن، فكل منهما يعطي للآخر، بينما في حالة الربا فالمرابي يعطي وهو الغني، بينما الآخذ لا شيء لديه ليعطيه، فكيف يقال بالتسوية.

أثر تحريم الربا في عدم نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الحقيقي:

مما سبق يتقرر أنه لا وجه لإنماء المال في الشريعة الإسلامية إلا من خلال استثماره

(١) التحرير والتنوير ٣/ ٨٥.

في الاقتصاد الحقيقي، فمن أراد أن يقرض ماله فليس له إلا نفس ماله بلا زيادة، وإلا فيعطيه لغيره ليستثمره في شركة، أو مضاربة (تشغيل أموال)، بنسبة من الربح، وفي هذه الحالة لن يزيد المال إلا من خلال نجاح الاستثمار، فإن لم ينجح فلا زيادة، فيسير الاقتصاد المالي موازيا للاقتصاد الحقيقي، فلا ينمو المالي بمعزل عن الحقيقي طالما قد حرم الربا.

وبناء على ما سبق يتقرر أيضا أن كل المعاملات التي تنطوي على بيع المال مقابل فائدة محددة، قلت أو كثرت لا تجوز في الشريعة الإسلامية، فضلا عن المتاجرة بها كما في السندات وأذون الخزانة، وأن هذا النظام المالي العالمي القائم على التحكم في سعر الفائدة ليس مشروعا، ولا شك أن ما تمخض عنه هذا النظام من آثار سلبية سبق شرحها لا يمكن أن يكون بحال في نظام اقتصادي مقيد بالشريعة الإسلامية.

سبب الموقف الصارم من الشريعة في تحريم الربا (الأثر الخطير للربا على الاقتصاد الحقيقي):

ظهر جليا مما سبق أن الشريعة وقفت موقفا صارما من الربا أي: (الزيادة بدون مقابل في عقد معاوضة)، أو (زيادة الاقتصاد المالي [أو الافتراضي] دون أن تكون هناك زيادة في الاقتصاد الحقيقي)، وأن الشريعة سدت الطرق الموصلة إلى هذا النوع من العقود (الربا)، فحرمت عقودا وإن لم تكن في حقيقتها زيادة كما سبق بيانه.

والعلماء من قديم قد حذروا من الأثر الخطير للربا على وجه العموم، وذلك من خلال حديثهم عن الحكمة من تحريم الربا، وكان من حديثهم التنبيه على أثر الربا الخطير على الاقتصاد الحقيقي.

وللإمام الفخر الرازي كلام في غاية الأهمية في الحكمة من تحريم الربا، ونظرا لما فيه

من عرض جميل للحكمة من تحريم الربا، وما فيه من عرض للشبه، والرد عليها، أعرضه بتصرف يسير؛ يقول الإمام:

«ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما.

وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف

معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه»[١].

وقد بين ولي الله الدهلوي الأثر الخطير للربا على الاقتصاد الحقيقي فقال: «الربا ليس له دخل في التمدن أي [الاقتصاد وإعمار الأرض] والتعاون [أي التكافل] ، وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر أو أفضل مما أخذ، وهو سحت باطل فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا، وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان (أي الميسر والربا) بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأسا.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعوا إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفرا، فينهى عنهما بالكلية»[٢]

وأعتقد أن في كلام الإمام الرازي والدهلوي كفاية لمن أراد أن يتبين الحكمة من

(١) تفسير الرازي، ٧/ ٧٤.

(٢) حجة الله البالغة، للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، ٢/ ١٦٤، ط دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

تحريم الربا، ففضلا عن تدميره الاقتصاد الحقيقي، ففيه أيضا قطع المعروف بين الناس، وظلم الفقير، واستغلاله واستعباده، وانتشار الخصومات والمشاجرات بين الناس، وهذا مما يصدقه الواقع، وينطق به الحال، بل امتد أثره ليتجاوز الأفراد إلى الدول، وصارت الدول الدائنة مستعمرة للدول المدينة، بلا جيش ولا سلاح، ولكن بمال سحت هو ربا لم يصل الدول المدينة منه نفع، والله المستعان.

الغصن الثالث

الترغيب في الإقراض وإنظار المعسر

لما حرمت الشريعة الإسلامية الربا، رغبت في بدائله، وهذه البدائل منها ما هو استثماري؛ كالشركة، والمضاربة، ومنها ما فيه معنى المواساة، ومنه القرض.

والقرض في الشريعة الإسلامية يختلف عن غيره في النظم الاقتصادية المعاصرة، ووجه الخلاف أن المقترض لا يرد للمقرض إلا مثل ماله بلا زيادة، بل ولا يجوز أن يقدم له منفعة في مقابل ما أخذ من القرض على نحو ما تم بيانه مفصلا في الحديث عن الربا.

والقرض مندوب إليه بإجماع علماء المسلمين[1]؛ وقد رتب الشرع عليه الثواب العظيم.

فعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة**»، وفي رواية «**ما من مسلم يقرض مسلما قرضا**

(١) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٦/ ٣٤٧، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.

مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[1].

ومعنى الحديث أن من أقرض مسلما مبلغا من المال فله أجر من تصدق بنصف هذا المال، فإذا أقرضه مرتين كان كمن تصدق بالمبلغ كاملا، ويدل على هذا المعنى قصة ورود هذا الحديث كما هي في صحيح بن حبان وغيره أن: «الأسود بن يزيد، كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أخرت عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق، في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا، فنقده الأسود خمس مائة درهم حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونكها، فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا، عن عبد الله بن مسعود (فذكر الحديث)»، أي أن التاجر لم يقبل أن يؤخره في الأجل أولا، ثم تسلم المال ثم أقرضه ثانيا حتى يكون أقرضه مرتين بدلا من مرة فيكون كمن تصدق بالمال كاملا (وهذا فضل عظيم للقرض فإن المسلم يأخذ أجر الصدقة مع أن ماله يعود إليه بخلاف الصدقة).

كما أن القرض داخل في فضل فك كرب المسلم، وهو المبين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة**»[2]، ولا شك أن المقرض يفك كرب المقترض، لاسيما إذا كان المقترض من ذوي الحاجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (٢٤٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩١١)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة**»، قال: ثم سمعته يقول: «**من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة**»، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «**من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة**»، ثم سمعتك تقول: «**من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة**»، قال له: «**بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة**»[1].

وهذا الحديث فيه فضل عظيم للقرض يفوق الصدقة بأضعاف مضاعفة، لاسيما إذا أنظر المقرض المقترض بعد حلول أجل الدين، وفي هذا فضل عظيم لإنظار المعسر.

ومما يدل على فضل إنظار المعسر أيضا ما رواه سيدنا أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله في ظله**»[2]، وهذا فيه ترغيب أيضا في الوضع من الدين أي خصم جزء من القرض إذا وجد المقرض أن المقترض لا يستطيع أن يفي بكامل الدين.

وليس الأمر مقتصرا على ما ذكرت من الأدلة بل الأدلة كثيرة متوافرة، على عظم أجر القرض، وإنظار المعسر، والخصم من المبلغ الواجب على المقترض، والذي يفوق أحيانا أجر الصدقة بأضعاف مضاعفة.

المعنى في تفضيل القرض على الصدقة، وأثر ذلك على الاقتصاد الحقيقي:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، (٢٤١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠٤٦) واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٢٢٥) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٦).

ظهر جليا مما سبق فضل القرض وزيادته على الصدقة وهذا يدل على الآتي:

(١) حث المسلمين على المواساة والتكافل، وألا يكون التعامل فقط لأجل الربح، بل ينبغي أن يكون في المال جزء يعود بالنفع على الغير، وإن كان لا يعود بالنفع على صاحبه (لأنه يعود له بلا زيادة)، إلا أنه لن يعدم نفعا عظيما أخرويا (وهذا ما لا يمكن تصوره إلا في اقتصاد مستمد من الدين).

(٢) في تفضيل القرض على الصدقة معنى عظيم وأثر كبير على الاقتصاد الحقيقي، وذلك لأن الصدقة لا يلتزم فيها المتصدق برد ما أخذ، وبناء عليه فإنه يأخذ هذا المال لينفقه، وهذا في أغلب الأحيان، ونادرا ما يأخذ المتصدق المال ليقوم باستثماره وتنميته، لاسيما لأنه ليس مطالبا برده.

وهذا الأمر يختلف في القرض؛ لأن المقترض ملزم برد نفس المبلغ، فهو ملزم إما باستثمار هذا المال (في اقتصاد حقيقي)، وذلك ليستطيع من خلال الربح أداء الدين، أو حتى إن قام باستهلاكه، فإنه سيبحث عن عمل (وهو اقتصاد حقيقي)؛ ليتمكن من خلال ما يحصل عليه أن يؤدي القرض.

ومن هنا يتبين أن القرض المندوب إليه، المرغَّب فيه شرعا، ليس فقط للمواساة والتكافل، بل إن له أثرا في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وبه يحصل التوازن بينه وبين الاقتصاد المالي؛ لأن المالي لن ينمو إلا بنمو الحقيقي، وهو ما يحل مشكلة البحث، ويقف سدا منيعا أمام تكون الأزمات المالية، والفقاعات الاقتصادية، والاقتصاد الوهمي.

الفرع الثاني
تحريم الغرر

يعد الغرر السبب الرئيسي الثاني بعد الربا في نمكو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، وما يترتب على ذلك من آثار ومشكلات.

ولبيان تلك الدعوى أعقد هذا الفرع غصنين:

الغصن الأول: تعريف الغرر وحكمه وأثره في العقود.

الغصن الثاني: أثر الغرر في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

الغصن الأول

تعريف الغرر وحكمه وأثره في العقود

تعريف الغرر:

الغرر بفتح الغين والراء: الخطر، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في كون عقد الغرر: هو العقد المجهول العاقبة.

فقد عرفه الشيخ الزيلعي الحنفي بأنه: «ما يكون مجهول العاقبة أيكون أم لا»[2].

وعرفه الشيخ المازري من المالكية بأنه: «ما تردد بين السلامة والعطب»، وعرفه

(١) الصحاح ٢/ ٧٦٨، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ص: ١٦١)، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٤.

الشيخ ابن عرفة بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا»[١].

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بأنه: «ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته»[٢].

وعرفه الشيخ ابن تيمية من الحنابلة بأنه: «المجهول العاقبة»[٣].

ويفهم من تعريفات الفقهاء للغرر بأنه العقد الذي لا يوثق فيه بتحقق آثاره؛ كما لو باع أسهما في شركة معينة بعد شهر والمشتري بالخيار بين الاستلام أو لا كما سبق في المشتقات المالية، فهذا العقد قد يتم بالاستلام، وقد لا يتم، وهذا هو معنى الغرر.

حكم الغرر:

الغرر حرام بالإجماع[٤]؛ لأنه من الميسر (المقامرة)؛ فالذي يعقد عقدا لا يوثق من عاقبته إنما يقامر من أجل الحصول على (مال زائد عن القيمة الفعلية للمعقود عليه)؛ فمن اشترى مثلا ثمر أرض قبل أن يظهر هل ينمو الثمر أم لا، فإنه يقامر؛ لأنه يشتري بثمن أقل من المتوقع في موسمه مستغلا حاجة الزارع للمال، وهو على خطر أن يربح أم لا؛ فقد يربح ربحا كبيرا إن نما الثمر، وقد يخسر كل ماله إن أصابت الثمر آفة أتت عليه،

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، ٦/ ٢٢٤، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ٢/ ١١، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ٤/ ١٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، ٢/ ٢٣٦، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وهذا التردد، والمخاطرة هي الغرر.

دليل تحريم الغرر:

دل على تحريم الغرر قبل الإجماع المذكور الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فيدل عليه:

(١)تحريم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل:

كقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[١].

وذم الله تعالى الأحبار والرهبان لأكلهم أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[٢].

كما ذم الله تعالى اليهود لنفس المعنى فقال تعالى ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآيات أن الباطل المحرم هو أخذ أموال الناس بغير حق مطلقاً سواء كان بعقد كالربا، أو الغرر، أو بطريق آخر؛ كأن يزيف البينات من أجل أن يحكم له القاضي بمال، وهو يعلم أنه لا يستحقه، وبالجملة فالإسلام أمر المسلمين ألا يأكل

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآيتان ١٦٠-١٦١.

بعضهم مال بعض بغير حق؛ فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه كأن يغشه في سلعة باعها له فلا تطيب نفسه بها، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك[١].

(٢) قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

ووجه الدلالة أن الآية حرمت الخمر والميسر، وهو قمار العرب بالأزلام[٣]، وكل ما قومر به فهو ميسر عند العلماء، ومنه المعاملات القائمة على معنى الميسر وهو الغرر[٤].

ويدل على ذلك ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب يقول: «من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين»[٥]، فهذا عقد فيه غرر ؛ لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر[٦].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ١٥٠، ٢/ ٣٣٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) الأزلام جمع زلم، وهي: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، وكانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهي، وافعل ولا تفعل، وقد وضعت في الكعبة، يقوم بها سدنة البيت، فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا أتى السادن، فقال: أخرج لي زلما، فيخرجه وينظر إليه، فإذا خرج قدح الأمر مضى على ما عزم عليه، وإن خرج قدح النهي قعد عما أراده، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٤٣، لسان العرب ١٢/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٥٢-٥٤.

(٥) موطأ الإمام مالك (٦٥)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٥٤.

ومن هنا يفهم أن كل عقد يشتمل على معنى الميسر فإنه محرم بنص القرآن.

الدليل على تحريم الغرر من السنة:

دل على تحريم الغرر أحاديث كثيرة منها ما جاء صريحا في تحريم الغرر، ومنها ما جاء بتحريم أنواعا من العقود لما تشمله من الغرر:

(١) فعن سيدنا أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[١].

(٢) وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**»[٢].

(٣) وعن سيدنا عن أبي هريرة رضي الله عنه، «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة**»[٣]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث النهي الصريح عن بيع الغرر، ويدل عليه أيضا النهي عن بيوع تشتمل على معنى الغرر، وهو المجهول العاقبة، والمقامرة، ومنها ما ذكر هنا من بيع الحصاة، والمنابذة، والملامسة، على تفسير بيع الحصاة بأنه: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة بكذا، فهنا غرر حيث قد تقع الحصاة على ثوب أغلى من الثمن، أو أرخص منه، ونفس المعنى في الملامسة، وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، وهذا غرر؛ حيث لا تعرف حقيقة

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، (٢١٩٥)، وأحمد (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٢١٤٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١).

المبيع باللمس دون التقليب، والمنابذة: وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[1].

وهناك بيوع أخرى ورد النص بتحريمها لما فيها من الغرر، وأكتفي بما ذكر لحصول المراد به وهو إثبات تحريم الغرر.

أثر الغرر في العقود:

بعد أن علمنا أن العقد المشتمل على الغرر لا يصح لما فيه من القمار والجهالة، فيجب أن يعلم أن الغرر المحرم هو الغرر الذي يمكن تجنبه؛ فما الحاجة التي تدعو إلى شراء سيارة مسروقة إلا إذا كان غرض المشتري القمار بدفع ثمن بخس، لعله يجد السيارة فيربح كثيرا، وهو محرم كما علمنا.

أما الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، أو كان حقيرا فهو غرر محتمل؛ لأن الناس لا تستقيم حياتهم إلا باحتماله؛ كشراء المنزل مثلا مع أننا لا نعلم ما وضع في أساسه من المواد، وشراء ثياب محشوة دون أن نرى حقيقة الحشو، فإن هذا الغرر لا يؤثر في صحة العقد، ويبقى نوع ثالث وهو الغرر المتوسط وهذا يقع فيه اختلاف العلماء.

يقول الإمام النووي في المجموع: «الأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ (حديث النهي عن بيع الغرر) وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ، وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ، وَذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، وَكَامِلُ الأَعْضَاءِ، أَوْ نَاقِصُهَا ، وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٠/ ١٥٦، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

لَبَنٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالإِجْمَاعِ.

وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا، وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ»[1].

ويقول الإمام: « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَدَارُ الْبُطْلانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ ، وَالصِّحَّة مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ، وَلا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ إلا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ، وَإِلا فَلا، وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، وَبَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا ، وَيَكُونُ اخْتِلافُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى الْغَرَرَ يَسِيرًا لا يُؤَثِّرُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مُؤَثِّرًا، وَاَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»[2].

ويقول الإمام القرافي: «الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَثِيرٌ مُمْتَنِعٌ إجْمَاعًا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَقَلِيلٌ جَائِزٌ إجْمَاعًا كَأَسَاسِ الدَّارِ وَقُطْنِ الْجُبَّةِ، وَمُتَوَسِّطٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يُلْحَقُ بِالأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، فَلارْتِفَاعِهِ عَنْ الْقَلِيلِ أُلْحِقَ بِالْكَثِيرِ، وَلانْحِطَاطِهِ عَنْ الْكَثِيرِ أُلْحِقَ بِالْقَلِيلِ ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي فُرُوعِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ»[3].

والخلاصة أن الغرر إذا كان بينا أبطل العقد، أو كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز عنه

---

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٩/ ٣١١، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.

صح العقد، وإلا فيقع تحت اجتهاد العلماء.

الغصن الثاني

أثر الغرر في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني

سبق أن ذكرنا أن الغرر محرم؛ لأنه مقامرة، ومع كونه مقامرة فإن له آثارا عظاما قد تكلم فيها العلماء وأفاضوا، ومن أجل ما قيل في ذلك ما ذكره الإمام ولي الله الدهلوي، ولرقيه وجلالته أعرضه بنصه ثم أعلق عليه.

قال الإمام ولي الله الدهلوي: «اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغبون ساكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعما قليل تكون الترة عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال، ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفرا، فينهى عنهما بالكلية، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر

في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأسا»[1].

وقال ولي الله الدهلوي: «اعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق، وجعل معايشهم في الأرض، وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة، فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه، أو يد مورثه، أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر، وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدا، وأيضا فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي، والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء، ويشترط في ذلك ألا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن.

ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها، كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد، ويعتني إلى حفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمسر بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك، **فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضا في الحقيقة، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة، وإنما هو باطل وسحت**

(١) بتصرف من: حجة الله البالغة ٢/ ١٦٤.

بأصل الحكمة المدنية»[1].

ومع كون الكلام بينا في المراد من التأكيد على حرمة المعاملات القائمة على الغرر، إلا أنني ومن باب البيان ألخص ما قال الإمام في الآتي:

(١) المعاملات القائمة على الغرر أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن القائم بالمخاطرة إما أن يربح أو يخسر، فإن ربح فإن هذا يدعوه إلى المخاطرة مرة أخرى، وإن خسر فإنه يتحسر على ما أوقع فيه نفسه بنفسه، وفي كلا الحالتين هناك مال أخذ من غير وجه حق، والرابح عما قليل ينقلب الأمر عليه فيصير خاسرا.

(٢) المعاملات القائمة على الغرر تؤدي إلى المشاجرات والمشاحنات بين الناس؛ لأن الخاسر غالبا ما يدعي خداعه من قبل الرابح، كما أن في التمادي في هذه المعاملات قطعا للتكافل بين الناس، باستمراء أكل أموالهم بغير حق.

(٣) للمعاملات القائمة على الغرر أثر على الاقتصاد الحقيقي، حيث يعمد المعتمدون على هذه المعاملات إلى تنمية أموالهم عن طريقها من غير اعتماد على استثمارها في تنمية الاقتصاد الحقيقي؛ نظرا لأن هذه المعاملات تكون عالية الربح في حالة المكسب، ولا شك أن هذا نماء للاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

الفرع الثالث
تحريم المكوس

المكوس جمع مَكس، والمكس: الجباية، ويقصد به أخذ المال دون مقابل على نحو ما يفعله البعض من أخذ الإتاوات، ومنه أيضا فرض الرسوم والضرائب إن كانت بدون

(١) حجة الله البالغة، للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، ٢/ ١٦٠، ط دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

مقابل، فهي نوع من المكوس؛ كما قال الشاعر:

أفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[١]

فالشاعر هنا ينكر أن في السوق من يفرض الإتاوات، وليس هذا وفقط بل في كل بيع هناك مكس أي ضريبة، فالمكوس وما في معناها من الأموال التي تفرض دون وجه حق الأصل فيها التحريم؛ لأنها أموال تؤخذ دون مقابل، وهي زيادة للاقتصاد المالي، دون زيادة للاقتصاد العيني، فهذا الذي يفرض الإتاوات ما هو المجهود أو الخدمة التي يقدمها للاقتصاد الحقيقي؟ بالطبع لا شيء.

والأصل في المكوس التحريم، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[٢].

بل أخذ المكس بغير حق من كبائر الذنوب كما جاء في حديث توبة ماعز والغامدية من الزنا لما سب سيدنا خالد بن الوليد الغامدية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، **ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**»[٣].

يقول الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه،

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ٩٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، (٢٩٣٧)، والإمام أحمد في المسند (١٧٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٣)، والحاكم في مستدركه (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٥)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها»[1].

ولست الآن بصدد بيان حكم فرض الضرائب والجمارك وغيرها، إلا أن المراد إثباته أن الأصل حرمة فرض أموال على الناس دون أن يكون لها مقابل، فإن كان هذا من الأفراد فهذا لا شك في حرمته.

أما إذا كان من الدولة فينبغي أن يكون فرض الضرائب والجمارك ونحوها على خلاف الأصل؛ وذلك بأن تحتاج الدولة إليه، حيث إن موارد الدولة لا تكفي لسد احتياجات مواطنيها، وأن تكون مصارفه في مصالح المسلمين، وأيضا ينبغي أن يتوجه الطلب إلى الأغنياء لا إلى الفقراء، وذلك كله حذرا من زيادة الاقتصاد المالي دون العيني، وأيضا فإن الدول إذا اعتمدت اعتمادا كليا على الضرائب، فإن اقتصادها لا ضير يكون هشا لأنه اقتصاد غير منتج.

والملاحظ أن هناك توسعا غير طبيعي في مسألة فرض الرسوم، لاسيما التي تفرضها بعض المؤسسات، وهذه الرسوم للأسف توضع في صناديق خاصة غير محددة المصارف، وكثيرا ما يتوجه إليها المفسدون ليأخذوا من مواردها بغير حق، وهذا كله مما ينبغي الحذر منه وتقنينه بما في مصلحة الدولة، واقتصادها.

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية حرمت فرض أموال على الناس بدون مقابل؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، كما أن فيه زيادة للاقتصاد المالي دون العيني، وهو المراد إثباته.

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٠٣.

الفرع الرابع
تحريم الاستزادة من الصدقات وتوجيه الزكاة إلى الإنتاج

ولعل هذا الفرع أعجب الفروع المبينة لمحاربة الشريعة الإسلامية لنمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

وسبب التعجب من جمال الشريعة في هذا الباب أنه قائم على أن المال ينمو بدون مقابل، وهو عين الموجود في الصدقة والزكاة، فإنها عطية بدون مقابل ، فكيف يكون تنظيم الشريعة لها مانعا من أن تكون سببا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني.

سبق أن ذكرت في آخر الحديث عن تحريم الربا، ترغيب الشريعة في القرض وتفضيله على الصدقة، وبينت المعنى في ذلك.

وهنا في الصدقة والزكاة فإن الشريعة وقفت بها عند دفع حاجة المحتاج، دون أن تكون سببا في أن يستزيد هذا المحتاج من أموال الصدقات، ليكنز من الاقتصاد المالي، ويزيد عنده، دون أن يكون له أثر في الاقتصاد العيني، وهذا له أكثر من توجيه في الشريعة الإسلامية.

أولا: تحريم الزكاة على الأغنياء وذوي القدرة على الكسب:

فالزكاة لا تعطى للأغنياء، ولا لذوي الأعضاء السليمة والقوة، وذلك لأن الواجب عليهم السعي في الاقتصاد الحقيقي، لا أن ينهلوا من أموال الناس دون إفادة للمجتمع؛ فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ، وخَفَضَهُ فَرَآنَا

جَلْدَيْنِ فَقَالَ :«**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

وعن سيدنا قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه، قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»(٢).

فهذا الحديث يدل على أن من أخذ من الزكاة والصدقات، يتعين عليه وجوبا أن لا يأخذ إلا ما يكفيه، حتى تكون له القدرة على كسب المال، فإذا أخذ زيادة عن الكفاية فهو سحت حرام يأكله سحتا.

ثانيا: تحريم الاستزادة من مال الزكاة والصدقات على المستحق لها:

وهذا ثاني التوجيهات المانعة من تحول الزكاة والصدقة إلى سبب لزيادة الاقتصاد المالي دون أثر في الحقيقي، وهو أن من استزاد من أموال الزكاة والصدقات زيادة على

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، (١٦٣٥)، الإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح.

ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للشيخ ابن الملقن ، ٧/ ٣٦١، ط: دار الهجرة - الرياض.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (١٠٤٤).

الحاجة، مرتكنا إلى أخذ المال دون أن يساهم في إعمار المجتمع، فإنه يعرض نفسه للعقاب الأليم في الآخرة، وهو أنه يعذب بهذه الزيادة التي أخذها من أموال الناس بحجة الحاجة فيكوى بها في جهنم؛ فعن سيدنا أبي سعيد الخدري، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ**»[1].

وهنا أنكر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤال الزيادة، وجعلها نارا على المستزيد من أموال الصدقات بغير حاجة.

وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[2].

أي أن ما كنزه من مال يكوى به في النار، وذلك لأن أهل الصفة كانوا من الفقراء الملازمين للمسجد، يقتاتون على ما يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات، فكون هذا الرجل قد مات وخلف مالا فقد أخذ ما يزيد عن حاجته فيعذب به.

وعن سيدنا سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار**» وفي رواية «**من جمر جهنم**» فقالوا: يا رسول الله: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «**قدر ما يغديه ويعشيه**» وفي رواية: «**أن**

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٨٨).

يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[١].

ثالثا: إعطاء المستحق للزكاة ما يعينه على إنماء الاقتصاد الحقيقي:

وقد طبق الفقهاء هذا المبدأ في صرف الزكاة على مستحقيها، فكانت القاعدة أن يعطى للفقراء ما يكفيهم، وكفايتهم بأن (**يعطى كل واحد منهم من الاقتصاد المالي ما يعينه على السعي في الاقتصاد الحقيقي**)، فذكروا أن من كان من أهل الزكاة فإما أن يكون من أهل الحرف أو من أهل التجارة؛ فإن كان من أهل الحرف يعطى من الزكاة ما يشتري به آلته قلت قيمتها أو كثرت، وإن كان من أهل التجارة يعطى من الزكاة ما يشتري به سلعا يكفي ما يخرج منها من الربح في نفقته على نفسه ومن يعول.

وذكروا أن كل واحد يأخذ من الأموال ما يناسب تجارته، فمن كان يحسن التجارة في الحبوب، بالطبع لن يكون كمن كانت تجارته في الصرافة، أو المعادن النفيسة، فمن المؤكد أن الأخيرين يأخذان أكثر مما يأخذه الأول.[٢]

عظمة الشريعة في الجمع بين المحافظة على الاقتصاد والتكافل الاجتماعي:

مما سبق بيانه يظهر جليا ما تمتاز به الشريعة من عظمة في المحافظة على الاقتصاد الحقيقي، وأيضا في رعاية حالة المحتاجين والفقراء، فبينما ترى النظم الاقتصادية المعاصرة الفقراء عبئا على الاقتصاد، ولا تقوم في الغالب بأية إجراءات تساعدهم لسد حاجتهم، اللهم إلا بعض الإجراءات غير الكافية فيما يسمى بدولة الرفاة، بينما الأمر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، (١٦٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٦٢٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥).

(٢) شرح الجلال على المنهاج، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٠١، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

كذلك، إذا بالشريعة الإسلامية تأتي بما يحقق الفائدتين؛ رعاية المحتاجين، والمحافظة على الاقتصاد.

فالمحتاج يأخذ ما يكفيه، وفي أخذه يلزم أمران:

الأول: ألا يستزيد من مال الصدقات وإلا وقع في الوعيد الشديد، وفي هذا حفاظ على الاقتصاد المالي من أن يزيد على حساب الاقتصاد الحقيقي.

الثاني: أنه يصرف ما يأخذه من الصدقات في سبيل الإنتاج لا الاستهلاك، على نحو ما بينا من إعطائه ما يناسب مهنته.

وبهذه الطريقة الربانية العصماء تتم كفالة المحتاج، دون أن يكون عبئا على المجتمع واقتصاده، بل بما يجعله لبنة من لبنات بنائه ورفعته.

وسبحان من هذا شرعه.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وبعد،

فقد من الله علي بالانتهاء من هذا البحث، والذي أرجو من مولاي أن يكون مفيدا، وقد توصلت من خلاله إلى الآتي:

أهم النتائج

(١) الاقتصاد هو العلم الذي يحاول الإيفاء بحاجات الإنسان غير المحدودة، من خلال موارده المحدودة، وهذه الموارد هي الاقتصاد الحقيقي أو العيني، وهو يمثل السلع الاستهلاكية، أو السلع الاستثمارية التي تنتج السلع الاستهلاكية كالمصانع.

(٢) لتسهيل تداول الاقتصاد الحقيقي ظهر الاقتصاد المالي، من نقود وأسهم وسندات ومؤسسات تساعد على التعامل في هذه الأصول، وهذ ا الاقتصاد ليس له دخل في إشباع حاجات الإنسان؛ لأنه ليس سلعة استهلاكية أو استثمارية، بل هو وسيلة لتنمية الاقتصاد الحقيقي.

(٣) تظهر مشكلة نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الحقيقي، عندما يتم الاستثمار في الاقتصاد المالي بعيدا عن الاقتصاد العيني، وفي هذه الحالة ينمو الاقتصاد المالي، بينما لا ينمو الاقتصاد الحقيقي، وهنا تكمن المشكلة، لأن الاقتصاد المالي كما ذكرنا لا يشبع حاجات الإنسان.

(٤) بالطبع هناك أسباب أدت إلى هذا الانفصال، والنمو غير المحدود للاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني، ومن أهم هذه الأسباب:

أ: العقيدة المحركة للاقتصاد، وهي الليبرالية بأنواعها الكلاسيكية والمطوقة والجديدة، والتي تتمحور حول الحرية والفردية، دون حساب لحق الجماعة، فلا حد أو قيد لكيفية تنمية الثروات، وهذا أدى إلى نمو الثروات الفاحش، وتدهور الاقتصاد الحقيقي، وانتشار البطالة ولو مع قوة الاقتصاد، ولم تنجح مع هذه العقيدة محاولات الدولة في التدخل لتخفيف وطأة هذه الليبرالية.

ب: مع هذه العقيدة الليبرالية تم التوسع في نظام الإقراض بفائدة (الربا)، حتى صار الاقتصاد في العالم كله قائما على التحكم في سعر الفائدة، ويعد الربا السبب الرئيسي في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، وهو المغذي لغيره من الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة.

فالربا في تفسيره الخام إن صح التعبير مال في مقابل مال مع زيادة، فرد المال مع زيادته واجب بغض النظر عن تحول هذا المال إلى أصل عيني أم لا، وبناء عليه فالمال زائد لا محالة ولو مع عدم استثماره في الاقتصاد الحقيقي، وهنا يظهر الأثر فقد نما المال دون نمو الاقتصاد الحقيقي، فإذا انضم إلى ذلك التوسع اللامحدود في استخدام الروافع المالية، والتي تزيد من القدرة على الإقراض بفائدة أضعافا مضاعفة، مع عدم وجود أصول عينية تغطي هذه القروض، يتضح حجم المشكلة.

ج: ما سبق بيانه في النقطة السابقة يقوم على تطبيقه أسواق المال، بقسميه أسواق النقد وأسواق رأس المال، فالغالبية العظمى من التعاملات في سوق المال تقوم على الربا، فالودائع بفائدة، والسندات، وأذون الخزانة، والأوراق التجارية الاستثمارية، وغيرها كلها عقود قائمة على الربا، ويتم التعامل فيها في سوق المال، ولذا فإن سوق المال يعد الآلة التي يتم من خلالها إنتاج اقتصاد مالي يزيد بعيد عن

الاقتصاد العيني، وهو سبب رئيسي في تفاقم هذه المشكلة.

د: على الرغم من أن الأسهم تمثل اقتصادا حقيقيا، لأنها عبارة عن أجزاء في شركة مساهمة وهو اقتصاد عيني، إلا أنه ومن خلال أسواق رأس المال تحولت الأسهم إلى سبب من أسباب نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، وسبب ذلك ما يحدث من مضاربات في أسواق رأس المال، يترتب عليها زيادة الأسهم زيادة كبيرة منفصلة عن القيمة الحقيقية للأسهم، فينمو المالي بينما العيني كما هو، ثم تظهر الفجوة (الفقاعة) عندما يتم بيع الأصل بالفعل، فهنا فقط يظهر الثمن الحقيقي للأسهم، وتنهار الأسعار، ويتحدث الأزمة.

هـ: تظهر المشتقات المالية بقوة كسبب رئيسي من أسباب زيادة الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، وسبب ذلك كون هذه المشتقات قائمة على الغرر أو المقامرة، فمع أنها أحيانا كثيرة تتصل بأصل حقيقي، إلا أنها في أغلب الأحوال بل بنسبة (٩٨٪ من المعاملات في المشتقات) تتم تسويتها ماليا دون أدنى علاقة بهذا الأصل، بل إن هناك معاملات تقوم من دون أصل وهو ما يسمى الخيار العاري، ومن ثم تترتب عن نمو هائل في الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني.

(٥) يتسبب النمو الهائل للاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني بكثير من المشكلات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ومنها:

أ: تدمير الاقتصاد الحقيقي، والذي يتمثل في نزوع المستثمرين للتعامل في الاقتصاد المالي الغير مرتبط بالاقتصاد العيني، وذلك لأنه مضمون الربح كما هو في المعاملات القائمة على الفائدة (الربا)، كما أن هذا الاستثمار بما فيه من (غرر) يتمخض عن أرباح عالية للغاية، كما يحدث في أسواق رأس المال، وهو ما لا

يتوفر غالبا في الاقتصاد الحقيقي، وهو ما يجعل المستثمرين يعزفون عن الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي.

ب: مع العزوف عن الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي تظهر الأزمات في السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان، كما أن معدلات البطالة تزداد في الارتفاع بندرة فرص العمل التي يوفرها الاقتصاد العيني، ومع البطالة تنتشر الجريمة، ويزداد الفقر، ويكون الفقير فريسة لاستغلال أصحاب الأموال.

ج: يتسبب نمو الاقتصاد المالي الهائل بعيدا عن الاقتصاد العيني في تعريض الاقتصاد العالمي للأزمات المالية الضخمة، وذلك من جراء الفقاعة المالية الوهمية التي تسببها المضاربات في الأسواق المالية، وهذه الأزمات وإن كانت تضر بالاقتصاد المالي إلا أنها تؤثر بالضرورة على الاقتصاد العيني.

د: يلعب استثمار الدول الكبرى الغنية في الربا من خلال إقراض الدول الفقيرة، نفس الدور الذي يلعبه استغلال الأغنياء للفقراء، فيتسبب اعتماد الدول الفقيرة على الاقتراض (وهو اقتصاد مالي منعزل عن العيني) في سيطرة الدول الكبرى عليها، وتلك السيطرة ليست اقتصادية فقط بل سياسية، لاسيما مع عجز الدول في الغالب عن تسديد أصول ديونها فضلا عن فائدتها، مما يجعلها ترضخ بالضرورة لسياسات الدول الكبرى.

هـ: مع العولمة الاقتصادية للنظام النيوليبرالي الاقتصادي، بما فيه من حرية للاستثمار المالي بعيدا عن العيني، ومع اتفاقيات فتح الحدود للتجارة العالمية، تتهاوى اقتصاديات الدول الفقيرة التي تعاني من نقص في السيولة المالية أصلا، كما أن اقتصادها لا يقوى على منافسة اقتصاد الدول الكبرى، وهو ما يزيدها ضعفا على

ضعف.

(٦) الشريعة الإسلامية (لكونها الشريعة الخاتمة الكاملة) وضعت أسسا ومبادئ تجعل الاقتصاد منصبا نحو هدفه الأصلي (إدارة الموارد لإشباع حاجات الإنسان)، وفي نفس الوقت فإن هذه الأسس تمنع الاقتصاد من الانحراف عن هذا الهدف، ومن أهم مظاهر انحرافه نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني، وتغول أصحاب الأموال أفرادا أو دولا على من لا مال لديه، وذلك واضح في الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، كما يظهر جليا في قواعد صحة المعاملات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية.

(٧) الأساس الأصلي للاقتصاد الإسلامي والذي من خلاله تستمد كليات الاقتصاد وجزئياته هو: ربانية المصدر (الشريعة الإسلامية)، وهذا الأساس يضمن أمرين؛ الأول: حتمية كونه منتجا لمصلحة الفرد والجماعة، الثاني: القداسة في قلب الأفراد؛ لأنهم يعلمون أنه من عند الله وأن فيه الثواب لاتباعه، والعقاب على من خالفه وعارضه.

(٨) من الأسس الاقتصادية التي ترتبت على اتباع الشريعة: تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الإجراءات الواجبة اقتصاديا، والتي تجعل للفقراء حقا في مال موازنة الدولة، كمصارف الزكاة والفيء، كما أن هناك المنع من المعاملات التي تستغل حاجة الفقير، أو تنطوي على أكل أموال الناس بالباطل، وأهمها المعاملات القائمة على الربا والغرر، وبهذا الأساس يتحقق التكافل الاجتماعي بارتباط كفاية الفقير بغنى الغني.

(٩) يحترم النظام الاقتصادي المستمد من الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة، كما

يقدر الملكية العامة، ويتبنى نظاما اقتصاديا حرا، إلا أنه مقيد بقيود دينية، وأخلاقية، هذه القيود تهدف إلى منع الاقتصاد من الانحراف عن مساره، كما أنه يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى.

(١٠) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقع الاقتصاد المقيد بالشريعة الإسلامية، في كارثة نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني؛ وذلك لأن الرافدين الأساسيين لهذه الكارثة (الربا والغرر)، محرمان في الشريعة الإسلامية بأشد نصوص التحريم، وبناء عليه فكل المعاملات المعتمدة على الربا محرمة غير جائزة في الشريعة الإسلامية.

(١١) وقفت الشريعة الإسلامية موقفا صارما تجاه الربا؛ فلم تحرم فقط الربا بل حرمت كل من شارك فيه، وكل ما يؤدي إليه، وإن كان في الحقيقة غير متصور كما في تحريم ربا الفضل، وحرمت على المقرض أية استفادة من المقترض، وإن كانت منفعة بعيدة عن المال، وما ذلك كله إلا إدراكا لخطورة الربا على الاقتصاد الحقيقي، وقطعه للتكافل بين الناس، وهذا مما أكده العلماء المسلمون من قديم الزمان، ومن قبل حتى وضع النظريات الاقتصادية.

(١٢) لما حرمت الشريعة الربا لم يبق إلا أن يستثمر الإنسان ماله في الاقتصاد الحقيقي، وهو المطلوب للنماء اقتصاديا، إلا أن الشريعة أضافت جانبا آخر وهو الترغيب في القرض بغير فائدة، وجعلت ثوابه أضعاف ثواب الصدقة، ولا شك أن هذا فضلا عن كونه تكافلا اجتماعيا، إلا أنه يعد تشجيعا على الاستثمار؛ لأن المقترض في هذه الحال سيسعى ليرد ما أخذ، بخلاف الصدقة فإنه لا يرد.

(١٣) حرمت الشريعة الإسلامية الميسر (القمار)، وما في معناه من المعاملات القائمة

على الغرر، وذلك لما يؤدي إليه الغرر من أكل أموال الناس بالباطل، وكثرة الخصومات والمنازعات، كما أنه لما يحققه من ربح في بعض الأحيان تهفو إليه قلوب المستثمرين، وهو نماء للمال بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي، وللأسف فإن عقود المشتقات المالية أو أغلبها تدخل تحت هذا الباب، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية.

(١٤) من أعظم وأجل مظاهر حفاظ الشريعة الإسلامية على الاقتصاد الحقيقي، من أن يطغى عليه الاقتصاد المالي، تشريع الصدقة والزكاة، فعلى الرغم أن كليهما إعطاء للمال بدون مقابل، إلا أن الشريعة حدت له حدين، وتوعدت بالعقاب الشديد على من خالفهما؛ الحد الأول: تحقق الحاجة والعجز عن الكسب، الحد الثاني: عدم الاستزادة من مال الصدقات وصرفه في الإنتاج لا الاستهلاك، وبهذا حافظت الشريعة على الاقتصاد الحقيقي حيث لن تزيد الأموال بدون إنتاج، وفي نفس الوقت ساهمت في التكافل الاجتماعي ورعاية حقوق العاجزين.

التوصيات

(١) يوصي الباحث بزيادة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، والبحث عن المزيد من الأسباب المسببة لهذه الظاهرة، في محاولة لوضع الحلول لها، ومن أهم هذه الأسباب التي تحتاج إلى إفراد البحث فيها، نظام النقود العالمي القائم، والذي لا يعتمد على الغطاء الذهبي؛ فلا شك أن له أثرا كبيرا في هذه الظاهرة.

(٢) ينبغي على الدول قدر المستطاع أن تحارب نمو هذه الظاهرة في اقتصادها؛ نظرا لما تسببه هذه الظاهرة من مشاكل تم التعرض لبعضها في هذا البحث، وينبغي المضي قدما نحو اقتصاد محكوم بالشريعة الإسلامية لأنه الحل الوحيد لهذه المشكلة.

(٣) يوصي الباحث بتدريس الدراسات الاقتصادية التي تبين أثر الربا على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى سياسات الدول، وأوضاعها الاجتماعية، على طلاب الدراسات الشرعية، وذلك ليعلموا عظمة الشريعة في تحريمها للربا، وأيضا ليكونوا على بصيرة عند الإفتاء في مسائل المعاملات فلا يقعوا في فخ التمرير أو التكييف الفقهي الخاطئ للمعاملات، تحت وطأة ضرورة الواقع الذي يموج بالربا موجا، فمن العجيب أن نرى من بعض المشتغلين بالفقه سعيا وراء التكييف الفقهي غير المنطقي؛ لإباحة المعاملات القائمة على الربا، بينما العالم يئن منه، وعلماء الاقتصاد والسياسة ما زالوا يبينون خطورته على نحو ما عرض بعضه في هذا البحث، بل والعالم عند الأزمات المالية التي يسببها الربا يهرع مسرعا إلى الاقتصاد الإسلامي فيجعل الفائدة على القروض صفرا، وهو ما حدث في أزمة ٢٠٠٨، فلا بد بعد هذا أن يكون المشتغلون بالشريعة على مستوى الأمر، وأن يقدروا الأمر قدره، لا أن يهرولوا إلى الإباحة بمقدمات غير منطقية.

والله المستعان وعليه التكلان

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

- أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للشيخ ابن الملقن، ط: دار الهجرة – الرياض.
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق، وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- نيل الأوطار، الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا: كتب الفقه وقواعده

- الإجماع، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- الأشباه والنظائر، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ص: ٢٢٦)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ: عثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- حجة الله البالغة، للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، ط دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- شرح الجلال على المنهاج، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى–١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.
- مختصر المزني مع الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المغني، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

خامسا: كتب اللغة والتعريفات

- تاج العروس من جواهر، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط دار الهداية.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الإمام: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ص: ٧٠)، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، الشيخ: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور، ط دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

سادسا: المراجع الاقتصادية والمعاصرة

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- إدارة البنوك، د: محمد فتحي البديوي، (ص: ٥٣)، ط المكتبة الأكاديمية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.
- إدارة البنوك، د: محمد فتحي البديوي، ط المكتبة الأكاديمية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.

- أذون وسندات الخزانة العامة دراسة مقارنة، د: علاء إبراهيم عبد المعطي، ط دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦م.
- الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، د: أحمد شعبان محمد علي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي العاشر للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بعنوان الاقتصادات العربية، وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ديسمبر ٢٠٠٩، بيوت، لبنان.
- الأزمة المالية العالمية الراهنة، المفهوم الأسباب التداعيات، نزهان محمد سهو، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد الثالث والثمانون، ٢٠١٠م.
- الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة، د سميح مسعود، ط المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، مونتريال، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠م.
- الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي، برنارد لويس نموذجا، د: مازن مطبقاتي، ط دار البشير.
- أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشقات وتحرير الأسواق (دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية)، د: سمير عبد الحميد رضوان، ط دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- أسواق المال بين الأرباح والخسائر (العوائد والمخاطر)، د: محمد عبد الله شاهين، ط دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٨م.

- أسواق المال، د: أزهري الطيب الفلكي، ط دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد الافتراضي والاقتصاد الحقيقي، محمد سحنون، عبد الحليم الحمزة، ورقة بحثية منشورة ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان الاقتصاد الافتراضي، وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.
- إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، د: رضا فتحي المنسي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، د: رضا فتحي المنسي، (ص: ٨)، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- إشكالية دولة الرفاه بين الأسباب والنتائج، د: أحمد خليل الحسيني، د: خالد حسين علي، بحث منشور بمجلة المحور الاقتصادي، كلية القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ٢، لسنة ٢٠٠٦.
- أصول علم الاقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، د: محمد عبد الله شاهين، ط: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- الاغتيال الاقتصادي للأمم، اعترافات قرصان اقتصاد، جون بركنز، ترجمة ومراجعة: مصطفى الطناني، د: عاطف معتمد، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، منشورات مكتبة الأسرة ٢٠١٢.
- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د: عبد الله عبد المحسن الطريقي، ط مؤسسة الجريسي، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د: علي السالوس، ط دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، ط دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، د: محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- بحث حول أزمة الكساد الكبير، أسماء سعد الدين، منشور بموقع المرسال ٢/ ٨/ ٢٠١٦.
- التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، أد: عبد العظيم أبو زيد، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٧، عدد ٣، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- دور الدولة في الاقتصاد، د حازم الببلاوي، ط دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٨، ١٩٩٨م.
- دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة ٢٠٠٨، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، إعداد: سرارمة مريم، وما بعدها جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م.
- ظهور الأزمات المالية، دراسة أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩-١٩٣٣) والأزمة المالية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير من إعداد: داودي ميمونة، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التجارية، وعلوم التسيير، ٢٠١٣-٢٠١٤ .

- العلاقة بين سعر الفائدة ومعدل النمو الاقتصادي الفعلي في سورية، أ د: محمد الحسين الصطوف، أ: أحمد عثمان، بحث منشور بمجلة جامعة البعث، مجلد ٦٣، العدد ١٠، ٢٠١٤م.
- علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، د: شوقي أحمد دنيا، ط دار معاذ للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- فخ النيوليبرالية في دول الخليج العربية إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع، عبد الله البريدي، مجلة المستقبل العربي، عدد ٤٧١، مايو ٢٠١٨ .
- الكساد الكبير والصفقة الجديدة، إيريك راشواي، ترجمة: ضياء وراد، ط مؤسسة هنداوي للعلوم والثقافة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- ماذا يريد العم سام، نعيم تشومسكس، ترجمة: عادل المعلم، تقديم: محمد حسنين هيكل، (ص: ١٠٠)، ط دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- مبادئ علم الاقتصاد، مجيد، خليل حسين، ط دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- المشتقات المالية المفاهيم إدارة المخاطر المحاسبة، د: طارق عبد العال حماد، ط الدار الجامعية، ٢٠٠١م.
- المشتقات المالية والأزمات المالية، د: فاطمة سيد عبد القادر حسنين، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧م.
- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة .
- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها،

دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د: سمير عبد الحليم رضوان حسن، (ص: ٤٨٥)، ط دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- معالم الاقتصاد الافتراضي سبب الأزمة المالية العالمية، د: عفيف هناء، د: ضياف علية، بحث منشور في الملتقى الدولي العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.
- نقد الليبرالية، د: الطيب بو عزة، ط مجلة البيان (سلسلة كتاب البيان ١٠٩)، ١٤٣٠هـ.
- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، د: محمد شوقي الفنجري، ط دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، ديفيد هارفي، ترجمة: وليد شحادة، ط منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق ٢٠١٣م .

سابعا: مقالات على شبكة الإنترنت

- الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم، أ د: حازم الببلاوي رئيس وزراء مصر الأسبق، مقال منشور في صحيفة الشعب الإلكترونية.
- الاقتصاد الافتراضي ـ مقدمة، د: محمد جيلاني، مقال منشور على شبكة الإنترنت.
- موضوع شامل عن المشتقات المالية، د: محمد النظامي، منشور بالموقع الرسمي للدكتور.

"Stock market crash of 1929. "https://www.britannica.com/event/stock-market-crash-of-1929

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٨٨

المقدمة ٣٩٠

المطلب التمهيدي : تعريف الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني والعلاقة بينهما ٣٩٥

الفرع الأول : تعريف علم الاقتصاد ٣٩٥

الفرع الثاني : تعريف الاقتصاد المالي والعيني والعلاقة بينهما. ٤٠٠

المبحث الأول : أسباب نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني ٤٠٧

المطلب الأول : الحرية الاقتصادية المطلقة (الليبرالية) ٤٠٧

الفرع الأول : تعريف الليبرالية ٤٠٨

الفرع الثاني : الاقتصاد في الليبرالية ٤١٠

المطلب الثاني : التوسع في الربا ودوره في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني ٤١٨

الفرع الأول : قيام النظام الاقتصادي الحالي على الربا ٤١٨

الفرع الثاني : دور الربا في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني ٤٢٠

المطلب الثالث : دور أسواق المال في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني. ٤٢٦

الفرع الأول : تعريف أسواق المال ودورها في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن العيني ٤٢٩

الفرع الثاني : دور المشتقات المالية في نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني ٤٣٤

المبحث الثالث : آثار نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني ٤٤٢

المطلب الأول : تدمير الاقتصاد الحقيقي ٤٤٢

الفرع الأول : بطء نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة معدلات البطالة ٤٤٢

الفرع الثاني : تأثير الأزمات المالية على الاقتصاد الحقيقي ٤٤٣

المطلب الثاني : سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة ٤٤٨

الفرع الأول : كيفية سيطرة الدول الدائنة على الدول المدينة ٤٤٨

الفرع الثاني : القضاء على اقتصاد الدول النامية ٤٥١

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني ٤٥٤

المطلب الأول : أسس وأهداف الاقتصاد في الشريعة الإسلامية ٤٥٤

الفرع الأول : اهتمام علماء المسلمين بالاقتصاد المستفاد من الشريعة الإسلامية ٤٥٥

الفرع الثاني : أسس وخصائص الاقتصاد الإسلامي ٤٥٨

المطلب الثاني : مظاهر حظر نمو الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد العيني في الشريعة الإسلامية ٤٦٤

الفرع الأول : تحريم الربا..... ٤٦٥

الفرع الثاني : تحريم الغرر ٤٨٨

الفرع الثالث : تحريم المكوس ٤٩٧

الفرع الرابع :تحريم الاستزادة من الصدقات وتوجيه الزكاة إلى الإنتاج ٥٠٠

الخاتمة ٥٠٥

فهرس المراجع ٥١٣

فهرس الموضوعات ٥٢٤